تمكين المرأة بين الإسلام والقوانين والاتفاقيات الدولية (رؤية معاصرة)

الدكتـــــورة
إيناس أحمد سامي عبد العظيم الصادق
أستاذ مساعد بكلية الحقوق
جامعة طيبة

تمكين المرأة بين الإسلام والاتفاقيات الدولية
(رؤية معاصرة)

إيناس أحمد سامي عبدالعظيم الصادق
قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Esadek@taibahu.edu.sa

ملخص البحث:

إن الهدف من البحث هو إظهار دور الإسلام في تمكين المرأة، وسبقه القوانين كما وكيفا، وكذلك التأكيد والتواصل مع ما كتبه العلماء الأجلاء السابقون في هذا الميدان، مع تجديد في العرض والأسلوب، مع العرض لموقف القانون الداخلي والدولي لموضوع تمكين المرأة في الوقت الحالي، ولقد قمت باتباع المنهج الوصفي الذي يقوم على دراسة الظواهر الطبيعية أو الاجتماعية ووصفها مع التحليل والنقد، للوصول بذلك إلى إثبات الحقائق العلمية، والمنهج الوصفي مكمل لمنهج الاسترداد التاريخي الذى يصف الظواهر في تطورها الماضي، حتى يصل بها إلى الوقت الحاضر.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها، إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى الولاية العامة في الدولة، أي رئاسة الدولة لوجود نص صريح بذلك من الرسول عليه الصلاة والسلام، ولكن يسمح للمرأة بتولي القضاء وذلك وفقاً لرأي الإمام أبو حنيفة ولكن في غير جرائم الحدود، وبالتالي يسمح لها بتولي منصب قاضية في كل القضايا الأخرى وهي كثيرة، والأنسب لها هي قضايا الأسرة، كالتي تتعلق بالنسب، والطلاق والحضانة والخلع والنفقة وغيرها من قضايا الأحوال الشخصية، ومنها كذلك لا مانع شرعاً من ارتباط المسلمين بميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقيات الدولية، ما دامت لا تتعارض مع الإسلام، وتدعو لتحقيق الأمن والطمأنينة، وكذلك قد تتعرض المرأة لبعض صور القهر والتعذيب

في الدول الغربية، والتشريعات الغربية والقوانين، ولكن هذا يستحيل أن يحدث في الدول الإسلامية، ما دامت تلتزم تلك الدول بتعاليم الإسلام السمحة والعادلة، وذكرت أيضاً لقد متع الإسلام المرأة بحقوق كثيرة جداً، كالحق في الحياة، والحق في التعليم، والحق في العمل، وممارسة الحقوق السياسية، واللجوء للقضاء، وغيرها وأما على المستوى الدولي بدأ ذلك حديثاً تقررها لها في الاتفاقيات الدولية

ومن أبرز التوصيات، تفعيل ما جاء به الإسلام من تمكين المرأة في مجالات الحياة الخاصة والعامة، وكذلك التوعية الثقافية والإعلامية بدور المرأة الفعال في المجتمع مثل الرجل تماماً، يجب العمل على إصدار التشريعات وتغليظ العقوبات ضد منتهكي حقوق المرأة، ومن التوصيات كذلك العمل على إنشاء لجنة على المستوى الدولي مكونة من عدة دول تقوم لحث الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة وحقوقها على تنفيذها وعدم التملص من ذلك، ويجب أن يكون لديها بعض الصلاحيات التي تتضمن نوعاً ما من الجزاء على الدول المخالفة للتطبيق، لأن ذلك من ضمانات تطبيق المعاهدات الدولية، وجود الجزاء

الكلمات المفتاحية : تمكين المرأة، الاتفاقيات الدولية، اتفاقية سيداو، اليوم العالمي للمرأة، تولية المرأة القضاء، عولمة قضايا المرأة، الأحكام العدلية.

women's empowerment In Islam and in international conventions (Contemporary Vision)

Enas Ahmed Sami Abdel Azim Al-Sadiq
Section of Public Law, Faculty of Law, Taibah University, Kingdom Saudi Arabia.
E-mail: Esadek@taibahu.edu.sa

Abstract:

The aim of the study is to show the role of Islam in empowering women and how it preceded the laws in terms of quantity and quality, to confirm and communicate with what was written by former eminent scholars in this field, with a renewal in presentation and style, and to present the position of domestic and international law on the issue of women's empowerment at the present time. I have followed the descriptive approach, which is based on the study of natural or social phenomena and their description with analysis and criticism to reach the proof of scientific facts the descriptive approach that complements the method of historical recovery, which describes the phenomena in their past development, until it reaches the present time.

One of the most important findings that I reached is that it is not permissible for a woman to assume the general jurisdiction position in the state, i.e. the presidency of the state because there is an explicit provision prohibiting this from the Messenger, peace and blessings be

upon him. However, women are allowed to assume the judiciary, according to Imam Abu Hanifa, but in cases other than hudud crimes. Hence, women are allowed to assume the position of judge in all other cases, which are many. The most appropriate cases for women are family cases, such as those related to family relationships, divorce, custody, conditioned divorce, alimony, and other personal status cases. There is also no legal objection to Muslims' association with the United Nations Charter and international conventions as long as they do not conflict with Islam and call for achieving security and tranquility. Women may also be subjected to some forms of oppression and torture in Western countries and Western legislations and laws, but this is impossible to happen in Islamic countries, as long as those countries adhere to the tolerant and fair teachings of Islam. I also mentioned that Islam has granted women many rights, such as the right to life, the right to education, the right to work, the exercise of political rights, the right to resort to the judiciary and others. As for the international level, it started recently, as this was decided for her in international agreements.

Among the most prominent recommendations is to activate what Islam brought about empowering women in the fields of private and public life, as well as cultural and media awareness of the active role of women in society, just like men. In addition, legislations must be enacted and penalties imposed against violators of women's rights

must be intensified. Among the recommendations is also to work on establishing a committee at the international level consisting of several countries to urge the signatory countries to international conventions on women and their rights to implement them and not to evade that. This committee must have some authorities and powers including a kind of penalty on the countries that violate the application, because the existence of the penalty is one of the guarantees for the application of international treaties.

Keywords: Empowerment of Women, International Conventions, CEDAW, International Women's Day, Appointment of Women in Judicial Positions, Globalization of Women's issues, Majallah el-Ahkam Adliya (Code Civil Ottoman).

(وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا)

النساء- الآية: ١٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــــة

إن الحمد لله نحمده ونستغفره، ونعوذ بالله - تعالى- من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله - اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن البشرية لم تعرف ديناً ولا حضارة عنيت بالمرأة أجمل عناية وأتم رعاية من الإسلام، فالإسلام جعلها مرفوعة الرأس عالية المكانة، لما لها في الإسلام من مقام عال، فهي تتمتع بالمساواة بينها وبين الرجل من حيث الأوامر والنواهي أي في التكاليف الشرعية، وهي شقيقة الرجل، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «النساء شقائق الرجال». فالمرأة كذلك تحتل مكانة كبيرة وعظيمة في الإسلام، ولقد كرمها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، فلقد قدم لها الحماية والأمن منذ لحظة ولادتها عندما نهى عن وأدها **فقال تعالى** (وإذا الموؤدة سئلت. بأي ذنب قتلت)[1] ثم قدم لها أفضل الرعاية والحماية في طفولتها، فقد حث الآباء على تعليمها وحسن تربيتها التربية الإسلامية الفاضلة، وفي شبابها فقد حث الإسلام المسئولين عنها على حسن اختيار الزوج الصالح لها، الذي إذا أحبها أكرمها، وإذا كرهها لم يهنها، وأماً وجدة فقد كفل لها كل الرعاية والاحترام والتقدير وحسن رعايتها في كبرها والسعي على ارضائها، وذلك إرضاءً للمولى سبحانه فقد قال تعالى: [**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا**

(١) سورة التكوير – الآية ٨ – ٩.

وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا] [(١)].

منهج البحث: اخترت المنهج الوصفي الذي يقوم على دراسة الظواهر الطبيعية أو الاجتماعية ووصفها مع التحليل والنقد، للوصول بذلك إلى إثبات الحقائق العلمية، والمنهج الوصفي مكمل لمنهج الاسترداد التاريخي الذى يصف الظواهر في تطورها الماضي، حتى يصل بها إلى الوقت الحاضر[(٢)]، واستعنت كذلك بالمنهج المقارن بين الشريعة والقانون، في معالجة حقوق المرأة في الإسلام، وفي القوانين والاتفاقيات الدولية.

أهداف البحث:

- إظهار دور الإسلام في تمكين المرأة، وسبقه القوانين كما وكيفا.
- كشف زيف التمكين المعاصر للمرأة، وحقيقة تمكين الإسلام لها.
- التوكيد والتواصل مع ما كتبه العلماء الأجلاء السابقون في هذا الميدان، مع تجديد في العرض والأسلوب، مع العرض لموقف القانون الداخلي والدولي لموضوع تمكين المرأة في الوقت الحالي، إلى جانب دور الإسلام في معالجة هذا الشأن.

تساؤلات البحث:

١ـ هل الإسلام منح المرأة جميع حقوقها؟
٢ـ هل كفل لها الإسلام الحق في التعليم، والعمل، وجميع الحقوق الزوجية والاسرية؟
٣ـ هل كفلت التشريعات الوطنية للمرأة الحماية المطلوبة على الصعيد الداخلي؟
٤ـ هل قضية المرأة ومعاناتها قضية تشريعية سببها التشريع والتقنين؟

---

(١) سورة الإسراء – الآية ٢٣-٢٤.

(٢) البحث العلمى حقيقته ومصادره... د/ عبدالعزيز عبدالرحمن الربيعة، جـ١، ص ١٧٩ فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض – السعودية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٥ـ هل المرأة مقهورة ولا تتمتع إلا بالقليل من الحقوق في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية؟

٦ـ بماذا نادت الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بحقوق المرأة، خاصة اتفاقية عدم التمييز ضد المرأة؟

٧ – ما هي أفعال الإيذاء التي نهت عنها الاتفاقية وقررت أنها من أنواع التمييز ضد المرأة؟

أما عن الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة في هذا الموضوع فكثيرة، وهي في الغالب تواصل وتفاعل مع المجتمع والواقع المعاصر، وفيها رجوع اللاحق إلى السابق، وفي بعضها إجمال أو تفصيل، وفي بعضها عموم أو تخصيص، ومن كل هذا أخذت موضوعي وتناولته، واللهَّ سبحانه أسأل التوفيق والسداد لما يحبه ويرضاه.

من أهم الدراسات التي كتبت في هذا الموضوع:

– د/ نورة عبدالرحمن اليوسف ـ تمكين المرأة السعودية – مكتبة الملك فهد – الرياض – ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م ـ يتكلم عن البيئة المنظمة لمشاركة المرأة في التنمية في السعودية، ويوضح مدى مشاركة المرأة في التنمية من منظور إسلامي، توضيح للأسس والركائز الأساسية لعمل المرأة، وتناولت الدراسة البيئة التنظيمية والتنفيذية والقضائية المنظمة لعمل المرأة في القطاعين العام والخاص، نص على مكاتب العمل، وهيئات تسوية الخلافات العمالية، تعرض كذلك لانضمام المملكة للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتحفظت على ما يتعارض فيها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، بالدراسة الكثير من الاستبيانات والجداول والتحاليل لأطر التنمية البشرية في المملكة.

– د/ رشدي شحاته أبو زيد – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي – دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع – الإسكندرية – مصر – تناول المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والمدنية، تناول اتفاقية القضاء

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ضوء التطور التاريخي للمعاهدات والاتفاقيات دولياً وإسلامياً، تناول مدى مشروعية المعاهدات في الإسلام، فقد أقر الإسلام الحق للمسلمين في إبرام المعاهدات مع بعضهم البعض ومع الغير، وتناول كذلك التوقيع عليها من قبل الدول والتحفظ على بعض موادها.

- د/ نوال عبدالعزيز العيد ـ حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية – بحث مقدم لجائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة – الطبعة الأولى – ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، فلقد تناول مكانة المرأة في الحضارات القديمة والديانات الأخرى، ثم حقها في الإسلام، وتناول حقوقها السياسية، في البيعة وفي تولي الوظائف العامة، والمرأة والقضاء ومجلس الشورى، وتناول حقوق المرأة المالية، والحق في النفقة، والميراث والتعاقدات المالية، وحق المرأة في العمل، وفي التعليم، وغير ذلك الكثير من الموضوعات التي تعد من حقوق للمرأة وقد كفلها لها الإسلام.

- خطة البحث وتشتمل على:

المبحث الأول: تمكين المرأة في الإسلام
المطلب الأول: مكانة المرأة في الإسلام
المطلب الثاني: حقوق المرأة في الإسلام
المطلب الثالث: تمكين المرأة في الشريعة الإسلامية
المبحث الثاني: تمكين المرأة في القانون والاتفاقيات الدولية
المطلب الأول: مكانة المرأة في القانون
المطلب الثاني: تمكين المرأة باليوم العالمي للمرأة
المطلب الثالث: المواثيق الدولية وتمكين المرأة

المبحث الأول:
تمكين المرأة في الإسلام

كانت المرأة في الجاهلية، تُعَد من سقْط المتاع لا يقام لها وزن، حتى بلغ من شدة بغضهم لها آنذاك أنَّ أحدهم كان حينما تولد له البنت، يستاء منها أشد استياء، بل كان يكرهها ولا يستطيع مقابلة الرجال من الخجل الذي يشعر به، **ثم يبقى بين أمرين**:

إما أن يترك هذه البنت مهانة، ويصبر هو على كراهيتها وتنقيص الناس له بسببها، أو أن يقتلها، بأن يدفنها وهي حية، ويتركَها تحت التراب حتى تموت، وقد ذكر الله عز وجل ذلك في كتابه الكريم فقال عنهم: [**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) ٥٩**)][1].

وكانوا في الجاهلية إذا لم يقتلوا البنت في صغرها أهانوها في كبرها، فكانوا لا يورثونها من قريبها (أباً – زوجاً – أخاً وهكذا) إذا مات، بل كانوا يعدونها من جملة المتاع الذي يُوْرَث عن الميت، بل كان الرجل إذا مات وله أولاد من غيرها، كان لأكبر أولاده الحق في زوجة أبيه، فإن شاء تزوجها، وإن شاء باعها، فهي قمة في الإهانة والتحقير من شأن المرأة قبل الإسلام..

ثم جاء الإسلام وكرمها ورفع من شأنها ومكانتها ، وجعل المرأةُ كالرجل في المطالبة بالتكاليف الشرعية، وفيما يترتب عليها من جزاءاتٍ وعقوبات: [وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا][2] هي

---

(١) سورة النحل – الآية: ٥٨ –٥٩.

(٢) سورة النساء – الآية: ١٢٤.

كالرجل في حمل الأمانة في مجالات الشؤون كلها، إلا ما اقتضت الضرورةُ البشرية و طبيعتها الخَلْقية التفريقَ فيه، وهذا هو مقتضى مبدأ التكريم في الإسلام لبني الإنسان: **[وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا]** (١).

ولقد أشاد الإسلام بفضل المرأة ورفع شأنَها، وعدَّها نعمةً عظيمةً وهِبةً كريمة، يجب مراعاتها وإكرامُها وإعزازها والمحافظة عليها، يقول المولى عز وجل في كتابه الكريم: **[لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ]**(٢).

فقد وصفها الله سبحانه وتعالى بأنها هبه إلهية، وسوف ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول: مكانة المرأة في الإسلام
المطلب الثاني: حقوق المرأة في الإسلام
المطلب الثالث: تمكين المرأة في الشريعة الإسلامية

---

(١) سورة الإسراء – الآية: ٧٠.

(٢) سورة الشورى - الآية: ٤٩

المطلب الأول:
مكانة المرأة في الإسلام

من الحقائق المؤكدة أن الإسلام مكّن للمرأة في الحياة، وأعلى قدرها، ورفع منزلتها إلى الدرجة اللائقة بها، وأعاد لها حقوقها التي سلبت منها حتى حقها في الحياة وجعلها على قدم المساواة مع الرجال تماماً - في الغالب- فهي مكلفة شرعاً كالرجل، وهى محاسبة تماماً كالرجل، وهى معه في كل الأحوال شقيقة وقريبة له فهي أمه وأخته وزوجته وابنته وعمته وخالته، وجعل الإسلام الصلاح الأسرى والاجتماعي قائم على الرجل والمرأة وهى أكثر تأثيراً في ذلك، وجعلها خير متاع الدنيا بعد تقوى اللهَّ سبحانه، وجعل لها أهلية كاملة في التملك والتصرف، ورسم لها شخصية حقيقية لها دورها الفاعل في الحياة بعد أن كانت مهمشة وفي طي النسيان والتجاهل.

إننا ندرك تلك الحقائق إذا رجعنا سريعاً ونظرنا على عجل في تاريخ ومكانة المرأة قبل الإسلام، **فاليونان** يعتبرونها رجساً ونجساً وأصلاً للشر والفساد، **واليهود** كذلك وأشد، والهنود لا يرون لها حقاً في الحياة بعد زوجها فلتذهب معه حرقاً وفناء، والعرب في الجاهلية لا يعتبرونها ولا يكترثون بها بل إن بعضهم قام بوأدها وقتلها خشية العار والفقر، **والغرب** مع وجود الإسلام والحضارة الإنسانية يبحث هل المرأة إنسان أم شيطان؟ وبعد فهي في كل العصور في غير الإسلام محل استخفاف واحتقار ونقص في الأهلية والولاية والحرية، وإن نظر إليها على أنها قيمة فقيمة آلية مادية حيث تحمل وتربي الأبناء ليكونوا بعد ذلك متجاهلين لها عاقين وعاصين ومسيئين إليها.

ولا نقول ذلك افتراء وإنما هو الواقع والحقيقة التي أثبتها التاريخ وتواصى عليها الناس في معظم عصورهم، وكانت رسالة اللهَّ سبحانه كلما أعادت لها حقاً سلبه منها

المجتمع سريعاً، ولا يزال الأمر قائماً عند غير المسلمين، فإن نظرتهم المعاصرة للمرأة على أنها محل المتعة والهوى، وأداة استغلال واستقطاب وجذب للرجال، وعلى إخراجها عن أنوثتها الرقيقة إلى مرحلة اللا أنثى و اللا رجل، وغير ذلك مما هو مشاهد لدليل قوى على ظلم المرأة ومكانتها عند هؤلاء القوم، وإن الأمر لم يقف عند هذا الحد بل ضلوا ويضلون غيرهم وكأنها حرب على الفضيلة، وتحدٍ لكل من يحاول تكريم المرأة حتى لا تبدو المرأة الغربية فى صورة المظلومة، والمصيبة إذا عمت خفت، فلستِ وحدكِ في هذا الحال بل الكل معك وأسوأ منك.

وقد عانت المرأة في غالب العصور من إفراط وتفريط، فمن يحتقرها ويزدريها مقصر، ومن يرفعها فوق مكانتها ويزج بها فيما لا يتناسب مع طبيعتها الحانية الرقيقة أكثر تقصيراً.

وإن صلاح المرأة صلاح للمجتمع والدنيا بأسرها وصلاح للآخرة، فالرجل لا يستغني عن المرأة وهى أحوج إليه منه إليها، وإنها أسيرة عنده فإن أحسن إليها كسب منها الخير الوفير، بأن يعتبرها ويراعي مشاعرها ويحافظ على طبيعتها ورسالتها، يكسب بناء المجتمع، يكسب تربية الأسرة وتماسكها، يكسب تنشئة أطفاله، يكسب راحة باله واستقراره، وإن أساء إليها خسر الكثير وعانى الأمرين.

والمنهج الأمثل في الإسلام، ففيه الصلاح والفلاح لمن أخذ به، وفيه الهدى والاستقامة والفطرة السوية لمن سار على دربه.

وأعرض هنا لمكانة المرأة في التشريع الإسلامي باعتباره الأصل الذى يستقي منه المسلمون أمور حياتهم وشئون دنياهم وأخراهم، وباعتباره المقياس والميزان الذى توزن به الأمور بدقة بعيداً عن أفكار وتطبيقات أتباعه، التي تقرب أو تبعد عنه بحسب

تمسكهم به، ومصدري التشريع الرئيسين هما القرآن الكريم والسنة المطهرة صحيحة النسبة لرسول اللهَّ ﷺ، وباقي المصادر تبع لهما.

يقول الشيخ شلتوت رحمة الله عليه.

[وقد عرض القرآن الكريم لكثير من شئون المرأة في أكثر من عشر سور وهي: النساء والطلاق والبقرة والمائدة والنور والأحزاب والمجادلة والممتحنة والتحريم.

وقد دلت هذه العناية على المكانة التي ينبغي أن توضع فيها المرأة في نظر الإسلام، وأنها مكانة لم تحظ المرأة بمثلها في سابق عهدها، وقد رسم القرآن الكريم خطوطاً واضحة في سبيل إعادة حقوق المرأة إليها والحفاظ على ذاتيتها فجعل المرأة شريكة الرجل في أصل الإنسانية، ومنهما تكونت وتعددت القبائل والشعوب، وبهذا لا تفاضل بينهما في جانب الإنسانية، وأن التفاضل يكون بما يكتسبه الإنسان من الخلال التي ترقى بالإنسانية إلى المستوى الفاضل.

قال تعالى: [**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**] (١)

قوله جل جلاله:

[**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**](٢).

---

(١) الآية الأولى من سورة النساء.

(٢) سورة الحجرات الآية ١٣.

ومن الاشتراك في الجانب الإنساني سُمي الرجل والدا وسميت المرأة والدة، وجاءت التعاليم القرآنية بوضعهما معاً موضع التكريم والإجلال. قال تعالى: [**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا**](١)،

وقال جل شأنه: [**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**] (٢)،

بل يرشد القرآن إلى مزيد التقدير والبر بالأم لما قامت به من حمل وولادة ورعاية فقال تعالى: [**وَوَصَّيْنَا الْإِنسان بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**](٣).

ولما سئل الرسول ﷺ عن أحق الناس بحسن الصحبة قال للسائل أمك ثلاث مرات وأبوك مرة واحدة.

وهذا من رعاية الإسلام لمقتضى الفطرة، فطرة الخلق والتكوين وما تقتضيه عاطفة الحنو والشفقة التي أودعها اللهَّ في قلب المرأة لولدها والمرأة ذات مسئولية كاملة، ولا تقل في المسئولية عن أخيها الرجل، وأن منزلتها في المثوبة والعقوبة عند اللهَّ معقودة بما يكون منها من طاعة أو مخالفة، فطاعة الرجل لا تنفعها وهى عاصية، ومعصيته لا تضرها وهى صالحة قال تعالى: [**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا**

(١) سورة النساء الآية ٣٦

(٢) سورة الإسراء الآية ٢٣.

(٣) سورة لقمان الآية ١٤.

وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ](١).

وقال تعالى: [**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**](٢)

وهذا هو شرع اللهَّ القديم: تسأل المرأة عن نفسها، ولا يتحمل الرجل من خطيئتها شيئاً ويسأل الرجل عن نفسه ولا تتحمل المرأة من خطيئته شيئاً قال تعالى: [**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ (١٠) وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**](٣).

وهناك أمثلة تدل على عظم مكانة المرأة في الإسلام منها:

هكذا كانت المرأة المسلمة وهكذا كان تكريم الإسلام لها. يمشي أمير المؤمنين عمر فتستوقفه المرأة فيقف لها، وتقول له: "يا عمر كنت تدعى عميرًا، ثم قيل لك: عمر، ثم قيل لك: أمير المؤمنين، فاتق الله يا عمر فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب". وهو واقف يسمع لكلامها فقيل له: يا أمير المؤمنين.. رجال.. على هذه العجوز **فقال**: (**والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره ما تحركت من مكاني، أتدرون من هذه العجوز ؟، هي خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات. أيسمع رب العالمين قولها، ولا يسمعه عمر**) الله أكبر هذا كله دليل على صدق

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٩٥.

(٢) سورة النساء الآية ٣٢.

(٣) سورة التحريم الآية ١٠، ١١.

هؤلاء النساء، وعلى عظم مكانة المرأة في الإسلام، فالله لم يعط الفضل للرجال فقط، ولم يعط الشرف للرجال فقط ، ولم يعط العزة والكرامة للرجال فقط، إنما أعطاها لكل من آمن وصدق إيمانه وثبت على الحق ثبوتاً صادقًا.

المطلب الثاني:
حقوق المرأة في الإسلام

تتمتع المرأة في الإسلام بجميع الحقوق تماماً مثل الرجل فلا فرق في الإسلام بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق والتحمل للواجبات، فالأوامر والنواهي التي وجدت في الشريعة الإسلامية واحدة في مخاطبتها لجميع المكلفين بها، فلها الحق في الحياة، وهو من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان إذا سقط الحق في الحياة أو تنازل عنه الإنسان فلا معنى لأي حق آخر ممكن أن يتمتع به، ولها الحق في التعليم، وحق الكرامة الإنسانية، لأن الله كرم سبحانه وتعالى الإنسانية جمعاء، كما ورد ذلك في سورة الإسراء، فقال تعالى: [**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**] (١).

ولها الحق في الأمن، والأمان والاستقرار النفسي والفعلي، ولها حرية الاعتقاد، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التملك، ولها ذمة مالية مستقلة، كفلها لها الإسلام، وغيرها من الحقوق التي قررها لها الإسلام جنباً إلى جنب مع الرجل، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

أولاً: الحق في الحياة:

لقد كفل الإسلام للبشرية جمعاء الحق في الحياة، فهو من أهم حقوق الإنسان، سواء للمرأة أو الرجل، إذا لم يتمتع الإنسان بالحق في الحياة فلا يمكن الحديث عن أي حق آخر للإنسان، لأنه إذا سلب من الإنسان الحق في الحياة فلا فائدة من ثبوت حقوق أخرى له، لقد كفل الإسلام للمرأة الحق في الحياة، لأن العرب قديماً كانوا يوأدون

---

(١) سورة الإسراء – آية ٧٠

الإناث لأنهم يقومون بدفنهم أحياءً فور ولادتهم، وجاء الإسلام وحرم هذا الفعل المشين.

ثانياً: الحق في الكرامة الإنسانية:

لقد كرم الله سبحانه وتعالى كل بني آدم (ولقد كرمنا بني آدم) ، وبالتالي فقد حقق وكفل التكريم للمرأة، فهي تشملها الآية، فيجب أن يضمن لها من يكفلها الحياة الكريمة في المأكل والمسكن والملبس وحسن المعاملة، ويجب حمايتها من التعرض للذل أو الإهانة أو العبودية أو الاضطهاد أو أي إهانة أياً كانت صورتها، وأكثر من ذلك فقد قرر لها الإسلام أهليتها الاجتماعية، والاقتصادية المستقلة عن الرجل، أياً كان أباً أو زوجاً أو أخاً، وقرر لها ذمة مالية مستقلة.

ثالثاً: حرية العقيدة:

حرية الاعتقاد مكفولة للجميع لأن الله سبحانه وتعالى قد نص في كتابة العظيم على (**لا إكراه في الدين، وقد تبين الرشد من الغي**)، فللمرأة حرية الاعتقاد، مثلها مثل الرجل، فهذه من الأمور التي ساووا فيها الإسلام بين الرجل والمرأة فلها الحق في حرية العقيدة، كما ساووا بينهم في كل التكاليف الشرعية كما في الأوامر والنواهي.

حرية العقيدة مكفولة في الإسلام للجميع بصفة عامة، وللمرأة بصفة خاصة، منذ أن نزل الوحي على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فقال تعالى للمشركين والكفار (**لكم دينكم ولي دين**).

رابعاً: الحق في التعليم:

إن حَقُّ المرأة في التعليم من أهم الجوانب الحياتية التي يجب أن نهتم بها وبوجودها في حياتنا، كما أن هذا التعليم يجب أن تحظى المرأة به بشكل جيد يليق بها، حيث إن للمرأة دور كبير في بناء المجتمع وتطوره.

فحق المرأة في التعليم من الأشياء الهامة جداً والضرورية والتي يجب أن نتعامل معها كحق من حقوقها يجب عليها أن تحصل عليه ولا يستطيع أحد أن يمنعها من ذلك، والإسلام يعطي العلم للمرأة والرجل على حدٍ سواء.

لقد حث الإسلام على تعليم المرأة في مواقف كثيرة منها، والمطالع لكتب التراجم يقف على كثير من المواقف المشرفة التي تدلل على استجابة القوم لداعي الله ورسوله، لقد أورد العلماء في ترجمة أبي بكر الكاساني [1]

(قصة تنبئ عن نبوغ بعض النساء في العلم، فقالوا: تفقه عليه الإمام أبو بكر السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل "التحفة في الفقه" وغيرها من كتب الأصول، وزوجه المذكور ابنته، فاطمة الفقيهة العاملة، قيل إن سبب تزويجه بابنته أنها كانت حسناء النساء، وكانت تحفظ ، حفظت " التحفة" تصنيف والدها، طلبها جماعة من ملوك بلاد الروم، فامتنع والدها، فجاء الكاساني، ولزم والدها واشتغل عليه، وبرع في علمي الأصول والفروع وصنف كتاب "البدائع" وهو شرح " التحفة" وعرضه على شيخة، فازداد فرحاً به، وزوجه ابنته، وجعل مهرها منه ذلك، فقال الفقهاء في عصره" شرح تحفته، وزوجه ابنته").

ومعظم من برزن من النساء في الإسلام من المجال العلمي كان نشاطهم في الحديث والفقه واللغة والشعر والأدب وشئون المرأة وكن مرجعاً لبنات جنسها وحتى للرجال فيما يجهلن من هذه الأمور والأمثلة أكثر من أن تحصى فأم المؤمنين عائشة وحفصة وأم

---

1 - د/ العيد، نوال عبدالعزيز - حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية – بحث مقدم لجائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة – الطبعة الأولى – ١٤٢٧ه – ٢٠٠٦م- ص ٢٨٠ ويوجد الكثر من الأمثل والنماذج لمن يريد الاستزادة.

سلمة وسكينة بنت الحسين امرأة مصعب بن الزبير، وغيرهن الكثيرات لا يتسع الوقت لذكرهن.

خامساً: ممارسة الحقوق السياسية:

لقد كفل الإسلام للمرأة حقوقاً سياسية، فلها الحق في المشاركة في اختيار ولي الأمر. يرى بعض الفقهاء أن الإسلام لا يمانع من أن تكون المرأة نائبة في البرلمان – وهي من الولايات العامة – لأن طبيعة عمل النيابة لا يخلو من عملين رئيسيين هما

أ – سن القوانين والأنظمة

ب – مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها

وليس في الإسلام ما يمنع من أن تسن المرأة الأنظمة لأن هذا يحتاج قبل كل شيء إلى العلم. وضرورات المجتمع التي لابد منها[1].

مراقبة السلطة التنفيذية يعد من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرجل والمرأة في ذلك في نظر الإسلام سواء، قال تعالى: [**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**][2]. وبناءً على ذلك فليس في نصوص الإسلام الصريحة، ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي، من حيث أهليتها لسن الأنظمة والقوانين، ومراقبة السلطة التنفيذية.

---

(١) – راجع في ذلك: عرفه، محمد عبدالله – حقوق المرأة في الإسلام – المكتب الإسلامي – ص ١٥٦

(٢) – سورة التوبة آية ٧١

إن بعض فقهاء المسلمين أجازوا للمرأة النيابة في مجلس الشورى، فقد استعرض هؤلاء الفقهاء شروط أهل الشورى، وأهل الحل والعقد فوجدوا، أنها تدور على العدالة والعلم والرأي، ولم يجدوا أحداً منهم يجعل الذكورة شرطاً، بل شرطهم صفة الشهود(١).

استدل المجيزون - استدلال عقلي - كذلك على اشتراك المرأة في المجالس النيابية بأن هذا يتفق مع أهليتها، وحقوقها السياسية والاجتماعية واستقلال شخصيتها، وكل ذلك مما قرره لها القرآن نصاً صريحاً وضمناً.

وإلى هذا فالمرأة نصف المجتمع وكل ما يتقرر في هذه المجالس يتناولها كما يتناول الرجل على السواء، فمن حقها أن يكون لها رأي فيه مثله، ولاسيما أن المرشحين للمجالس أفراد قليلون جداً، .....، والكثير من النساء يشتغلن خارج البيوت أشغال متنوعة من غير إنكار عليهن كالتعليم، والتمريض ....وهذه الأعمال تشغل عدداً منهن أكثر بكثير مما يمكن أن تشغله النيابة التي لا يمكن أن تتاح إلا لأفراد قلائل جداً منهن، فضلاً عن أنها تشغل من أوقاتهن أقل بكثير مما تشغله تلك الأشغال (٢).

---

(١) - راجع تفاصيل ذلك: د/ العيد ، نوال عبدالعزيز – حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية – مرجع سابق – ص ٥٦٠ : ٥٦٣

(٢) - نفس المرجع السابق – ص ٢٦١ – ٢٦٢

المطلب الثالث:
تمكين المرأة في الشريعة الإسلامية

مسئولية المرأة العامة:

إذا كانت المرأة مسئولة مسئولية خاصة عن نفسها وعبادتها، فهي في نظر الإسلام أيضاً مسئولة مسئولية عامة، فيما يختص بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والإرشاد إلى الفضائل والتحذير من الرذائل، وقرن القرآن الكريم بينها وبين الرجل في هذه المسئولية، وكذلك مسئولية الانحراف والمعصية قال تعالى: [**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** (٧١) **وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**][1]، فكلاهما مطالب بهذه المسئولية العظيمة لا يغنى أحدهما عن الآخر.

- رأي المرأة في الإسلام:

من أعلى صور التكريم اعتراف الإسلام بمكانة المرأة الفكرية والعقلية وأهليتها لإبداء الرأي والأخذ به متى ظهر صوابه، وهذه صورة عظيمة من صور التكريم والاعتداد بالذات، إذ الرأي أو الفكر عموماً هو مناط الفرق بين الإنسان وغيره من الكائنات الأخرى، فإذا كان غير الإسلام لم يعترف لها برأي أو فكر فقد أنزلها إلى درك البهيمة، فياله من سمو ورقي بالمرأة حيث وضعها الإسلام في درجة الرجل على قدم المساواة.

وفى سورة المجادلة تقف خولة بنت ثعلبة زوج أوس بن الصامت – رضى الله عنهما – تجادل وتحاور رسول اللهَّ ﷺ في قضية الظهار وتلح وتشكو إلى اللهَّ حالها وتضرع إليه أن ينزل على لسان رسوله ما يصحح هذا الوضع الجاهلي من جعل الظهار طلاقاً، حتى

---

(١) سورة التوبة الآية ٧١، ٧٢.

نزلت الآيات الأولى من سورة المجادلة، والمرأة هنا تعبر عن رأيها وتبدي خلاصة فكرها في أن الظهار غير الطلاق، وأن زوجها لم يطلقها، وإنه إن فرق بينها فقد كبر سنها وإن ضمت الأولاد إليه ضاعوا، وإن ضمتهم إليها جاعوا، وكل ذلك تفكير صحيح فيقره رب العالمين من عليائه وكبريائه، والأمثلة في السنة والتاريخ الإسلامي متعددة في احترام رأى المرأة وتقدير فكرها(١).

أهلية المرأة في العقود:

من احترام وتقدير الإسلام للمرأة أن جعلها أهلاً وصالحة لإجراء العقود فى المعاملات المالية وغيرها.

[فأباح لها أن تملك، وأن تتصرف فيما تملك، وأباح لها توكيل غيرها فيما لا تريد مباشرته بنفسها، وأباح لها أن تضمن غيرها وأن يضمنها غيرها، أباح لها كل ذلك على نحو ما أباحه للرجل سواء بسواء.

- وأيضاً جعل لها الحق في عقد الزواج فإن كانت بكراً تستأذن وإذنها سكوتها، ولا تجبر على من لا تريد الزواج منه، وإن كانت ثيباً تستأمر فتصرح بالموافقة أو الرفض، وما دور الوالدين والأهل إلا في النصح والمشورة والولاية الأدبية، ولهم حق الاعتراض إذا لم يكن الراغب في الزواج كفأ، وذلك لأن الزواج انصهار أسرتين وترابط عائلتين فمن حق الأهل أن يعترضوا على من لا يريدون دخوله في عائلتهم إذا كان غير صالح لهذا الارتباط، وفى هذا يقول الرسول ﷺ [الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها](٢).

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، صـ٢١٨، وما بعدها باختصار.

(٢) مسند أحمد – كتاب باقي مسند الأقصار – باب حديث السيدة عائشة.

وعن ابن عباس رضى اللهَّ عنهما: أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبي ﷺ ثم قالت قد أجزت ما صنع أبى ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء][1].

فهذه الأحاديث الشريفة تثبت الحق للمرأة في أدق خصوصياتها وهو عقد الزواج والارتباط بمن ترغب الحياة معه][2].

شهادة المرأة وميراثها:

من الأمور التي لا تزال محط تساؤل وهمز وادعاء هضم حقوق المرأة فى الإسلام أن شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد، وأن ميراثها نصف ميراث الرجل، والحقيقة قبل أن أجيب على هذين الأمرين أود أن ألفت النظر إلى حال المرأة قبل الإسلام وبين غير المسلمين فى القديم والحديث خاصة فى هذين الأمرين.

[ثبت تاريخياً أن بعض طوائف اليهود تعتبر المرأة فى مرتبة الخادمة، وكان لأبيها الحق فى أن يبعها قاصراً، وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين، بل إن اليهود يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم، **وعند المسيحيين** كان الأمر أشد منه عند اليهود، فيعتبرونها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، وأنها ناقضة لنواميس اللهَّ، ومشوهة لصورة الرجل، ومن الطرف أن القانون الإنجليزي حتى عام ١٨٠٥م، كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته، ونص القانون المدني الفرنسي أن المرأة ليست أهلاً للتعاقد دون

---

(١) سنن ابن ماجه – كتاب النكاح – باب من زوج ابنته وهى كارهة

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة، صـ٢٣١، ٢٣٤ بتصرف واختصار.

رضا وليها إن كانت غير متزوجة. وفى الجاهلية كانت تورث ولا ترث، وتعامل على أنها متاع كسائر أمتعة الرجل][1].

أما عن الشهادة فيقول الشيخ شلتوت رحمة اللهَّ عليه:

[إن قوله تعالى: **[وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى]**

ليس وارداً فى إتمام الشهادة التى يقضى بها القاضى ويحكم، وإنما هو وارد فى مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل قال تعالى:[**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ]** [2].

فالمقام مقام استيثاق على الحقوق، والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق واعتبار المرأتين فى الاستيثاق كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها الذى يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثراً له، وإنما هو لأن المرأة كما **قال الأستاذ الإمام محمد عبده رحمة اللّه عليه**-

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعى، صـ١٩ - ٢٢، بتصرف مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة - د ت.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك فى الأمور المنزلية التى هى شغلها، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، ومن طبع البشر أن يقوى تذكرهم للأمور التى تهمهم ويمارسونها ويكثر اشتغالهم بها، هذا وقد نص الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيه شهادة المرأة وحدها، وهى الموضوعات التى لم تجر العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها كالولادة والبكارة ونحوهما.

بل فى شهادة اللعان نص القرآن الكريم على أن شهادة المرأة كشهادة الرجل][1].أفيجدر بعد هذا المقام العالى والمنزلة السامية أن يغمز الإسلام ويلمز بأنه ينتقص المرأة:[**مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا**][2].

وأما عن ميراث المرأة:

فليس فى الأمر انتقاص لها أو محاباة للرجل، وإنما مرد الحكمة فى التشريع هنا الحقوق والواجبات، الأعباء والالتزامات على الرجل والمرأة.

فالرجل يجب عليه تقديم المهر لزوجته، ثم تأثيث البيت، ونفقات العرس، والانفاق والرعاية للمرأة وأولاده ومن تلزمه نفقتهم ويعمل من أجل القيام بهذه الأعباء خارج المنزل، والمرأة تعمل داخل المنزل فى خدمة زوجها وراحته وتحتمل آلام الحمل والوضع والرضاع والرعاية والتنشئة، ولا تطالب بشىء أبداً من النفقات فهى قبل الزواج ينفق عليها أبوها أو أخوها، وبعد الزواج ينفق عليها زوجها فعندما تأخذ النصف من الميراث تدخره كله، وعندما يأخذ الرجل الميراث كاملاً ينفقه كله، فما أسعدها

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، صـ٢٣٩ - ٢٤١ باختصار.

(٢) سورة الكهف الآية ٥.

وأغناها، وأشقى الرجل وأفقره، فالغنم بالغرم، وليس الأمر مرتبطاً بالإنسانية فكلاهما فى الإنسانية سواء.

عمل المرأة:

لقد كرم الإسلام المرأة وأعلى منزلتها، وجعل لها حقوقاً عظيمة، وهيئها نفسياً وجسدياً لمهمة عظيمة، لا ينافسها فيها أحد وهي تربية الأجيال، وتكوين الاسرة، وهذا لا يعني أن عمل المرأة خارج منزلها غير جائز، بل قد يكون مستحباً، وأحياناً قد يكون واجباً، وكل ذلك بضوابط معتبرة شرعاً، فلها الحق في الخروج من بيتها للعمل، بشرط مراعاتها للضوابط الشرعية، نذكر منها:

١- تناسب العمل مع طبيعة المرأة وخصوصيتها، كالعمل في المدارس والمستشفيات والتمريض وغيرها من الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها.

٢- الحاجة إلى المال، لتوفير احتاجتها الضرورية

٣- أن يكون العمل مشروعاً وحلالاً، وتلتزم المرأة فيه بالزي الإسلامي والأخلاق الإسلامية

٤- يجب ألا يؤدي بها بالتفريط في الواجبات المفروضة عليها من الله سبحانه وتعالى اتجاه زوجها وأولادها وبيتها.

رسالة المرأة فى الحياة:

إن تعليم المرأة واجب فيما تحتاج إليه، وأن عملها الأول والأساس فى البيت، وإنها لا تخرج إلا لضرورة كأن تحتاج إلى العمل، أو يحتاج إليها العمل.

وألفت النظر هنا إلى طبيعة ومكانة رسالة المرأة ودورها فى الحياة يقولون: إن المرأة نصف المجتمع وهذا حقها وقدرها من الناحية المكانية، وأرى من الناحية الوجدانية أن

المرأة الصالحة الحنون كل المجتمع، فقد منح اللهَّ المرأة من الصفات ما لم يمنحه للرجال، وهى بصفات الحب والود والحنان والسكن يمكن أن يكون جميع المجتمع لديها أسرى إحسانها، وتمثلت **رسالة المرأة فى الحياة بثلاث مراحل هى**:

١ - دورها فى حسن التبعل لزوجها.

٢ - دورها فى تربية أبنائها.

٣ - دورها فى تقدم المجتمع.

١ـ أما عن دورها فى حسن التبعل لزوجها:

فمن واجباتها تجاه زوجها الطاعة فى المعروف، والمحافظة على نفسها وماله، وتهيئة جو السكن والمودة والرحمة له فى مشاركتها الوجدانية له فى أفراحه وأتراحه.

٢ـ وأما عن دورها فى تربية أبنائها: فيكون أولاً بالرضاع بعد الحمل والولادة ثم بأخذهم بمبادئ الإسلام عند البدايات الأولى ويكون ذلك بعدة وسائل منها:

أـ القدوة الحسنة:

قدوتنا جميعاً رسول اللهَّ ﷺ وقد تأدب عليه السلام بآداب وأخلاق القرآن فعلى المرأة المسلمة أن تتأسى برسول اللهَّ ﷺ وأن تتخلق بأخلاقه حتى تكون خير مربية وهادية ومرشدة لأبنائها.

فالقدوة تعتبر من أهم وسائل التربية، والطفل لابد له من قدوة يقتدى بها ويتأثر بسلوكها ويتعلم منها المبادئ والأسس الإسلامية الصحيحة لينهج على نهجها، وليس هناك أفضل من والديه ليتعلم منهما ذلك، وهما عنده المثل الأعلى.

والأم بحكم رعايتها للأبناء من ولادتهم يقع عليها العبء الأكبر فى تربيتهم وحسن تنشئتهم، فيجب على الأم أن تتخلق بأخلاق الإسلام من صدق وأمانة وحسن عشرة وغيرها حتى يتعلم الطفل منها ذلك فى صغره، فيشب متخلقاً بأخلاق القرآن.

بـ الموعظة:

والموعظة هى إرشاد الطفل إلى الأخلاق والآداب الإسلامية بصورة بسيطة وسهلة ومشوقة فذلك له أثر بالغ فى التربية، وإذا كان القرآن الكريم قد ساق موعظة لقمان لابنه فذلك للتغليب وليس للقصر، فتوجيه الطفل إلى الإيمان بالله والإحسان للوالدين والنظر فى آفاق الكون ومراقبة اللهَّ والإرشاد إلى المعانى النبيلة والتحذير من المنكرات وغيرها أمر له أثر طيب جداً فى نفس الطفل حيث يملء جوانحه بالخير والهدى.

جـ التربية بالقصة:

من أجدى ألوان الوعظ والتأثير استعمال القصص فى ذلك، لأن القصة محببة إلى نفس الجميع وتأخذ بالقلوب والعقول وتنقل الماضي إلى الحاضر وتصور الغائب كالمشاهد، وقد حفل الإسلام بما لا يحصى من القصص فى القرآن الكريم والسنة المطهرة وتاريخ الإسلام العام وتاريخ الرجال والفتوحات والبطولات والاختراعات وغير ذلك.

دـ العقوبة والجزاء:

إن الثواب والعقاب من أسس التربية الإسلامية قال تعالى: [**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ** (٧) **وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه**] [١].

---

(١) سورة الزلزلة الآيتين الأخيرتين.

فيربط الإسلام التربية بالجزاء ثواباً وعقاباً، فالأم فى تربيتها لأبنائها تكافىء الطفل على عمله الطيب وتعاقبه على عمله الخطأ، ويجب أن يكون العقاب وسطاً، لا هو بالعنيف الذي يخلق لدى الطفل الاضطرابات النفسية، ولا هو بالهين الذى لا أثر له على الطفل. وكما قيل [لين فى غير ضعف، شدة فى غير عنف] وفى معنى الثواب والعقاب الترغيب والترهيب كمقدمة، فيرغب فى الخير ويوعد بالثواب عليه، ويرهب من الشر ويتوعد بالعقاب عليه. والوسطية فضيلة بين طرفين كلاهما رذيلة.

٣ـ وأما عن دور المرأة فى تقدم المجتمع:

فيظهر فى إيمانها برسالتها وقيامها بهذه الرسالة فى تفان وإخلاص وصبر، فهى راعية، وهى مسئولة، وهى مرعية ومكفولة، وهى المدرسة الأولى التي يتعلم فيها كل أفراد المجتمع.

- أما عن كونها راعية فقد قال صلى اللهَّ عليه وسلم [كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة...][1].

وقد شبه الحسن البصرى – رحمه الله - الأمير بالأم فى رعايتها لأبنائها فى رسالته لعمر بن عبد العزيز فى صفة الإمام العادل [... كالأم الشفيقة البرة الرفيقة بأولادها تغذوهم صغاراً وتحنو عليهم كباراً].

ورعاية الأم لا تقتصر على الأولاد فحسب، بل تشمل الزوج والأولاد والأهل، وكل له نصيب فى رعايتها وحبها وحنانها، وهي بذلك تستطيع أن تصل ما أمر اللهَّ به أن يوصل بين الأولاد وبعضهم، وبين الأولاد وبنى عمومتهم وسائر أقاربهم، وبين الرجل

---

(١) متفق عليه- عن ابن عمر -رضي الله عنهما.

وأهله وأقاربه ويتفاعل الجميع فى العلاقات الطيبة مما يكون له الأثر الطيب فى استقرار المجتمع وتماسكه ومن ثم ازدهاره وتقدمه.

- وأما عن كونها مسئولة فإن كل عمل لابد له من نتيجة يقاس بها مدى قرب هذا العمل أو بعده عن المنهج الإسلامى الرفيع، وهناك مساءلة ومحاسبة عظمى من اللهَّ للجميع ومنهم المرأة وذلك: [يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ][1]

وهناك مسئولية من الزوج والمجتمع فالزوج يحاسب زوجته ويجازيها ثواباً وعقاباً وكذلك المجتمع ويكون ذلك بصورة مادية أو معنوية فى حدود ما أمر اللهَّ به، ومن ثم يدفعها ذلك إلى الاجتهاد فى خلق وبناء جيل وأسرة ولبنة صالحة قوية ونافعة تخدم المجتمع وهذا العمل لا يقل أهمية إن لم يزد عن عمل الرجل خارج البيت فى كسب قوته ومن يعول.

- وبعد فهى المدرسة الأولى التى يتعلم فيها المجتمع فكل ابن انثى تلميذ لها أولاً وكما قال أمير الشعراء أحمد شوقى رحمه اللهَّ عليه:

[والأم مدرسة إن أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق]

وأعظم رسالة للمرأة فى الحياة بعد تقوى اللهَّ أن تكون زوجة صالحة وأماً برة صابرة، وعامل وصل وتماسك واستقرار فى المجتمع باستعمال ما فطرها الله عليه وما أودع فيها من معانى فريدة.

---

(١) سورة المطففين : الآية ٦

وإذا خرجت للعمل يجب عليها الالتزام بارتداء الزي الإسلامي، وعدم الاختلاط مع الرجال، والتحلي بالأخلاق الإسلامية، وبجميع الضوابط الشرعية،كما سبق التعرض لذلك.

حكم تولي المرأة للولاية العامة وللقضاء في الإسلام:

اتفق فقهاء الإسلام جميعاً على عدم تولي المرأة الولاية العامة، وأن الذكورة شرط فيمن يتولى هذا المنصب.

قال **العلامة** (**الماوردي**) – رحمه الله – أن حديث الرسول عليه الصلاة والسلام، (يقطع بأن المناصب الرئيسية في الدولة رئاسة كانت أو عضوية مجلس شورى لا تفوض إلى النساء)، وحقيقة المجالس التشريعية ليست وظيفتها سن القوانين وفقط، بل هي بالفعل تسير دفة السياسة في الدولة، فهي التي تؤلف الوزارات وتحلها، وتضع خطط الإدارة، وهي التي تفرض أمور المال والاقتصاد.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم التسليم بهذا الدليل في منع تولية المرأة الولاية العامة معللاً ما يذهب إليه بأمرين[1]:

أ – **سبب نزول الآية**، فيقصر عليه ولا يتعداه إلى غيره، وسبب نزولها أخرجه ابن أبي حاتم، من طريق خلف بن أيوب العامري، عن أشعث بن عبدالملك، عن الحسن قال(جاءت امرأة تستدعي على زوجها أنه لطمها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص فأنزل الله سبحانه وتعالى الآية (**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**) فرجعت بغير قصاص. وإسناد الحديث ضعيف لضعف خلف بن أيوب، ثم إنه مرسل، وعلى فرض صحته فإن العبرة بعموم

(١) – د/ محمد بتاجي – مكانة المرأة في القرآن والسنة – ص ٢٤٤

اللفظ لا بخصوص السبب كما قرر ذلك الأصوليون، وإلا تعطل كثير من آي القرآن عن الإعمال وأدى ذلك إلى إهمالها.

ب – أن الآية خاصة في نطاق الأسرة، وقد تقدم أن هذا التعليل أبلغ في منع توليها الولاية العامة، لأنها إن لم تكن قوامة على أسرتها فمن باب أولى دولتها، ويكون هذا من باب التنبيه من الأدنى على الأعلى.

- **وأيضاً الآية القرآنية (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)**

لقد دلت الآية على تكليف المرأة بالقرار في البيت، فهو الأصل فيها فلا تخرج إلا لحاجة؛ لأنه الأمر المناسب لفطرتها، وأراد الشارع من تشريع هذا الحكم مصلحة عائدة إلى **جهتين**: **المرأة** فمصلحتها فردية بحفظ كرامتها، وعفتها وشرفها، **والمجتمع** بدرء خطر الانحلال الجماعي المسبب للعقوبة العامة بسبب تفلت بعض أفراده من الالتزام بالأوامر، والوقوع في المحظور.

والواقع شاهد بهذا. وزعم بعضهم أن هذه الآية خاصة بنساء النبي، وقد رد العلماء على ذلك، يقول الإمام القرطبي (معنى هذه الآية أمر بلزوم البيت، فإن كان الخطاب لنساء النبي فقد دخل غيرهن بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء البيوت، والانكفاف عن الخروج إلا لضرورة)[1].

لقد أكد جانب من الفقهاء في الشريعة الإسلامية، أن التفرقة بين الرجل والمرأة في تولي المناصب، خصوصاً القضاء، أنه **لا توجد نصوص تمنع المرأة من العمل كقاضية**، بل أتاحت لها الشريعة مباشرة جميع الحقوق، والمشاركة في كل ما يخص الصالح

(١) – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن – ج ١٤ – ص ١١٧

العام، والدليل على ذلك وجود رأياً معتبراً في ذلك الأمر داخل المذاهب الأربعة، وهو رأي الحنفية، وبعض المالكية، فقضوا بجواز قضاء المرأة في غير الحدود والقصاص.

ولكن **الراجح عند جمهور الفقهاء** هو عدم جواز تولي المرأة القضاء، لأنه ليس مناسباً لها، إما لطبيعتها وطبيعة العمل نفسه، وما يتطلبه من جهد وعقل حاضر، وأعباء المرأة وواجباتها قد تقلل من تركيزها في ذلك. لا تناسب المرأة.

وتقول الداعية فوقية الشربيني، صاحبة أول تفسير للقرآن الكريم تصدره امرأة: القضاء من الأمور التي لا تناسب المرأة، وهو من الأمور التي خص الله سبحانه وتعالى بها الرجل طبقاً لتكوينه النفسي والبيولوجي، والرجل أقدر على تحمل المسئولية الدائمة التي يستطيع أن يؤديها في أي وقت وفي أي ظرف، والقضاء من هذه المسئوليات الدائمة، والمرأة بطبيعة تكوينها قد تتعرض أحياناً للحمل أو الإجهاض أو الدورة الشهرية، وغير ذلك من الأمور التي تعيقها عن أداء مسئولية القضاء، وتقول: أنصح المرأة بأن تبتعد عن هذه المجالات الدقيقة المحتاجة إلى فكر عميق ودراسة واعية ووقت طويل، وهي بطبيعتها ومهمتها الأساسية تتحمل ما لا يطاق، مع عدم وجود ضرورة تدعو إلى المزاحمة في هذا المجال، فالجديرون به كُثر[1]

إن حديث الرسول عليه الصلاة والسلام (**لن يفلح قوماً ولوا أمرهم امرأة**)، لا يصلح دليلاً على منع المرأة من تولي القضاء، لأن هذا الحديث يقرر فيه النبي حكماً شرعياً عاماً، وحقيقة دينية دائمة مستمرة، وإنما هو خاص بقوم هم الفرس، والدليل على ذلك

---

(١) – عمل المرأة في القضاء يواجه موانع شرعية لا سند لها – راجع الصفحة الرئيسية – صحيفة الاتحاد (alittihad.ae)

النصوص الشرعية، سواء كانت في القرآن أو السنة وردت باللغة العربية وتفسيرها الصحيح، إنما يكون وفقاً لما تقتضيه قواعد اللغة، وأساليب الخطاب فيها، والنفي في الحديث جاء **ب (لن)** (وهو يفيد أنه شيئ خاص وليس حكماً دائماً مع جميع الناس، ولو كان الرسول عليه الصلاة والسلام، يريد أن يقر حقيقة شرعية دائمة مستمرة كان قال: لا يفلح قوم وليس لن، ولكن لابد من وضع مجموعة من الشروط تسمح بتولي المرأة القضاء[1].

ويشير **الدكتور/ أحمد عمر هاشم** – رئيس جامعة الازهر الأسبق وعضو هيئة كبار العلماء – إلى أن جمهور الفقهاء اتفق على عدم تولي المرأة القضاء بوجه عام، بينما أجاز لها فقهاء الحنفية في غير الحدود، وهي مساحة كبيرة من القضايا التي للمرأة أن تحكم فيها على مذهب الحنفية. والذين أجازوا تولي المرأة القضاء مطلقاً استدلوا بأن الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قد ولى امرأة تسمى الشفاء من قومه (الحسبة).

نخلص من ذلك:

إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى الولاية العامة في الدولة، أي رئاسة الدولة لوجود نص صريح بذلك من الرسول عليه الصلاة والسلام، ولكن يسمح للمرأة بتولي القضاء وذلك وفقاً لرأي الامام أبو حنيفة ولكن في غير جرائم الحدود، وبالتالي يسمح لها بتولي منصب قاضية في كل القضايا الأخرى وهي كثيرة، والانسب لها هي قضايا الاسرة، كالتي تتعلق بالنسب، والطلاق والحضانة والخلع والنفقة وغيرها من قضايا الأحوال الشخصية.

---

(١) – نفس المرجع السابق

المبحث الثاني:
تمكين المرأة في القانون والاتفاقيات الدولية

لقد تناولنا في المبحث الأول تمكين المرأة في الإسلام، مع البيان للحقوق التي كفلتها لها الشريعة الإسلامية، وهي متعددة ومتنوعة، وسنتناول في هذا المبحث بإذن الله مكانة المرأة في القانون أي في التشريعات والقوانين الوطنية، وسيكون ذلك من خلال العرض لبعض الأمثلة من بعض الدول، مثل العرض لتمكين المرأة في الدستور والقوانين المصرية، ثم العرض لتمكين المرأة في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، وفي الأنظمة العدلية وغيرها من الأنظمة السعودية، وبعد ذلك يتم التعرض لذلك الأمر في المواثيق والاتفاقيات الدولية، والتي من أهمها في هذا الشأن هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول:
مكانة المرأة في القانون

لقد تم تعريف تمكين المرأة في الإنجليزية: بأنّه العملية التي تُتيح للمرأة القدرة على اتخاذ القرارات الاستراتيجية التي تُكسبها قوةً تمُكّنها من السيطرة على حياتها[١].

كما يُمكن تعريف تمكين المرأة بأنه[٢] العملية التي تُشير إلى امتلاك المرأة للموارد وقدرتها على الاستفادة منها وإدارتها بهدف تحقيق مجموعة من الإنجازات، وبناءً على هذا التعريف يتبيّن أهمية توافر **ثلاثة عناصر مترابطة** لتستطيع المرأة ممارسة اختياراتها الفردية؛ وهي: **الموارد**، **والإدارة**، **والإنجازات**. ويُشير كلّ من تلك العناصر إلى معنى مختلف؛ فالموارد تُشير إلى التوقعات والمخصصات المادية، والاجتماعية، والبشرية، أمّا الإدارة فتُشير إلى قدرة المرأة أو على الأقل إحساسها بالقدرة على تحديد أهدافها الاستراتيجية التي تريد الوصول إليها في حياتها والتصرّف بناءً على تلك الأهداف واتخاذ القرارات بناءً على نتائج تلك الأهداف، أمّا الإنجازات فهي تُشير إلى مجموعة متنوعة من النتائج التي تبدأ من تحقيق مستوى عيش كريم وتحسينه إلى تحقيق مبدأ تمثيل المرأة سياسيّاً.

---

(١) **empowerment of women", eige.europa.eu, Retrieved 19-4-2020- Edited**:

(٢) تعريف تمكين المرأة – موضوع (mawdoo3.com)

عناصر تمكين المرأة

هناك عناصر مهمة للوصول إلى تمكين المرأة وهي[١]:

١- حق المرأة في تحديد خياراتها بنفسها دون أن يؤثر عليها أحد في ذلك.

٢- حق المرأة في قدرتها على السيطرة على حياتها سواء داخل المنزل أو خارجه

٣- شعور المرأة بقيمتها وذاتها

٤- حق المرأة في الوصول للموارد وإتاحة جميع الفرص لها للاستفادة منها.

٥- حق المرأة في التأثير على توجهات النظام الاجتماعي والاقتصادي على المستويين الوطني والدولي.

إن الواجب الوطني والمسئولية أمام التاريخ تحتم على الدول أن تسرع في خطى تمكين المرأة، ومن ثم المحافظة على حقوقها ووضعها في المكانة التي تليق بقيمتها وقدرتها، على مدار التاريخ.

تمكين المرأة في الدستور والقوانين المصرية:

التزاماً بالدستور المصري الذي يعبر عن إرادة الشعب المصري والذي رسخ قيم العدالة والمساواة، وإعمالاً لما جاء به من مبادئ تكافؤ الفرص، وما كفله للمرأة من حقوق، فهو يسعى لبناء مجتمع عادل، يضمن الحقوق والفرص المتساوية لأبنائه وبناته من أجل أعلى درجات الاندماج والتعمق لكافة الفئات في المجتمع في المجال

---

(١) راجع في ذلك: Dorcas Tshuma (23- 11- 2016) (five major components of women,s empowerment)

www.empowerwomen.org-retrieved-19-4-2020-Edited

الاجتماعي، وإيماناً من الدولة المصرية، بأن الاستقرار والتقدم لن يتحققا إلا من خلال ضمان مشاركة فاعلة للمرأة في كافة أوجه العمل الوطني.

من الأمثلة على الحقوق التي كفلها الدستور والقوانين للمرأة المصرية:

١- حق الأم المصرية في منح الجنسية لأبنائها من زوج غير مصري:

فقد نصت **المادة السادسة من الدستور** على أن: **"الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله وينظمه القانون. ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية"**. وبهذا النص، يكون الدستور المصري قد أقر حق المرأة المصرية في إعطاء جنسيتها لأولادها تماماً كما هو الحال بالنسبة لمنح الأب المصري جنسيته لأبنائه، استناداً إلى رابطة الدم.

وقد جاء هذا النص الدستوري متسقاً مع ما سبق وروده في القانون رقم ١٥٤ لعام ٢٠٠٤، والمعدل للقانون رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية. وقد نص القانون المذكور في ما يتعلق باكتساب الجنسية المصرية بالولادة أنه: " بات مصرياً من ولد لأب مصري أو لأم مصرية ". وذلك، بعد ان كان اكتساب هذه الجنسية مقتصراً فقط على الولادة لأب مصري[1].

٢ ـ الحق في التعليم:

أشار الدستور المصري الحالي إلى الحق في التعليم باعتباره أحد الحقوق الأساسية للمرأة والرجل سواء بسواء. فالتعليم حق للمواطن وفقاً لنص المادة ١٩، هدفه بناء الشخصية المصرية وإرساء مفاهيم المواطنة. كما أن التعليم إلزامياً حتى المرحلة

(١) ومزيداً من التفصيل في ذلك، راجع في هذا الشأن: الإدارية العليا تمنح حق الجنسية لأبناء المصريات المتزوجات من أجانب، جريدة التحرير، عدد ٩ يوليو ٢٠١٧

الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة، في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون.

٣- **الحق في العمل**:

ساوى الدستور المصري بين الرجل والمرأة في مجال الحق في العمل، ونصت المادة ١٢ منه على أن العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، كما نصت المادة ١٤ من الدستور على أن الوظائف العامة حق لجميع المواطنين وقائمة على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة. ويطبق مبدأ المساواة في العمل بين الرجل والمرأة في الواقع العملي في بعض الجوانب، كالمساواة بينهما في الأجر عن ذات العمل، ومن حيث سن الإحالة إلى التقاعد.

ومما يجدر الإشارة إليه هنا أن قانون الخدمة المدنية المصري قد تناول، على نحو مفصل، تنظيم حق المرأة في العمل بما يتناسب مع طبيعتها واحتياجاتها الخاصة، فأقر لها، على سبيل المثال الحق في الحصول على إجازة غير مدفوعة الأجر لمرافقة الزوج إلى الخارج، وحقها في الحصول على إجازة وضع مدفوعة الأجر لمدة أربعة أشهر، بحد أقصى ثلاث مرات طوال مدة عملها بالخدمة المدنية، على أن تبدأ هذه الإجازة من اليوم التالي للوضع، ويجوز أن تبدأ هذه الإجازة قبل شهر من التاريخ المتوقع للوضع بناءً على طلب مقدم من الموظفة وتقرير من المجلس الطبي المختص[1].

أما بالنسبة للعاملات في القطاع الخاص، فقد قررت المادة ٩١ من قانون العمل المصري رقم ١٢ لعام ٢٠٠٣، حقها في الحصول على إجازة وضع مدتها تسعين يوماً

---

(١) راجع نص المادة ٥٢ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، متاح على الرابط: www.manshurat.org

بتعويض مساو للأجر الكامل، بشرط مضي عشرة أشهر على الأقل في خدمة صاحب العمل قبل طلب الإجازة. وتستحق الإجازة المذكورة مرتين فقط طوال مدة الخدمة[١].

٤- الحق في المشاركة السياسية:

لقد كفل الدستور المصري لكل مواطن، رجلاً كان أو امرأة، الحق في الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاءات. وكما سلفت الإشارة، فقد نص الدستور على وجوب اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبا في المجالس النيابية، ولكن دون تخصيص نسبة معينة أو عدد محدد من المقاعد لتشغلها المرأة، فيما يعرف بنظام الكوتا، وذلك على الرغم من تطبيق هذا النظام بالنسبة لشغل المجالس المحلية، حيث نصت المادة ١٨٠ من الدستور على تخصيص ربع هذه المقاعد أو ما نسبته ٢٥٪ لتمثيل المرأة[٢].

وإضافةً إلى ما تقدم، فقد كفل الدستور المصري لعام ٢٠١٤، جملةً من الحقوق الأساسية للمرأة تتمتع بها على قدم المساواة مع الرجل، مثل: الحق في الرعاية الصحية المتكاملة لجميع المواطنين (المادة ١٨)؛ والحق في الكرامة الإنسانية (المادة ٥١)؛ والحق في الحياة الآمنة وفي حرمة الجسد (المادتان ٥٩ و٦٠)؛ والحق في حرية التنقل والإقامة (المادة ٦٢)؛ وحرية الاعتقاد والفكر والرأي (المادتان ٦٤ و٦٥)؛ حق تنظيم

---

(١) راجع نص المادة على الرابط

https://www.egypt.gov.eg/arabic/laws/labour/law_women/F_worklaw_w.aspx

(٢) د/ هالة أحمد الرشيدي - حقوق المرأة في الدستور والتشريعات المصرية والمواثيق الدولية - راجع ذلك على الرابط

https://hrightsstudies.sis.gov.eg

الاجتماعات العامة وتكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والمؤسسات الأهلية (المواد ٧٣، ٧٤، ٧٥)؛ والحق في المسكن الملائم والغذاء الصحي والماء النظيف (المادتان ٧٨، ٧٩)؛ وحظر كل صور العبودية والاسترقاق وكل صور الاتجار بالبشر (المادة ٨٩).

ويتضح مما سبق، أنه وطبقا لما جرى عليه العمل من جانب الفقه والقضاء المصريين، أن تصديق مصر على أي اتفاق دولي يجعل هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من القانون المصري، وتلتزم بتطبيقه كافة مؤسسات الدولة. وهو ما أشارت إليه المادة ٩٣ من دستور عام ٢٠١٤، والتي نصت على أن: **" تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة "**.

واتساقاً مع هذا النص، صدقت مصر على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومن ذلك على سبيل المثال: التصديق على كل من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ في ٤ أغسطس ١٩٦٧.

وصدقت كذلك على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ في ٤ أغسطس ١٩٨١، وعلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٣ في ١٧ يونيه ١٩٨١.

وصدقت كذلك على اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ في ١٠ نوفمبر ١٩٥٢، وصدقت على بروتوكوليها الإضافيين عام ١٩٧٧ في ٧ ديسمبر ١٩٧٨. وإضافةً، صدقت مصر على بعض اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة في هذا الخصوص،

ومن أمثلتها: الاتفاقية رقم ٤٥ بشأن استخدام المرأة للعمل تحت سطح الأرض في المناجم بمختلف أنواعها، والاتفاقية رقم ٨٩ والخاصة بعمل النساء ليلاً، والاتفاقية رقم ١٠٠ بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل[١].

٥ – تولي المرأة القضاء في مصر:

لقد ورد في المادة ٤٠ من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١م نصت على (المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة).

وهذه الاسس كلها تنسجم مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع قواعد حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية سيداو، وبالتالي فأن أي قرار أو فتوى في حرمان المرأة من تولي منصب رئاسي أو منصب القضاء هو مخالفة دولية وقانونية وشرعية كما لم يثبت علميا ان كفاءة الرجل أفضل من كفاءة المرأة. لذلك فأن أي تميز بين المواطنين بسبب الأصل أو اللغة أو الجنس وغيرها، لا يمكن القبول به في أي قانون، وأن أي قانون أو قرار يصدر مخالف للدستور يعد باطلاً، لأن الدستور أعلى من القانون، وفقاً لمبدأ التدرج التشريعي المعروف[٢].

ولقد صدر قرار من الجمعية العمومية لمجلس الدولة المصري، منع بموجبة المرأة من تولي منصب القضاء في مصر والذي صدر في ١٥ فبراير ٢٠١٠م، ولقد آثار القرار

---

(١) نفس المرجع والرابط السابق.

(٢) د/ منذر الفضل – حكم تولي المرأة لمنصب القضاء – أغسطس ٢٠١٨م

https://www.mohamah.net/law

ضجة كبيرة في الوسط المصري وغير المصري، لما يمثله من تراجع خطير في مجال حقوق الإنسان، في دولة لها مكانتها الثقافية والعلمية مثل مصر.

بناءاً على ذلك القرار السابق طالب شيخ الأزهر المرحوم الدكتور محمد سيد طنطاوي بإصدار فتوى رسمية تجيز تولي المرأة منصب الرئاسة في الدول الإسلامية مما اثار أزمة داخل مجمع البحوث الإسلامية وقد وافقه في الرأي الدكتور علي جمعة، غير أن هذه الدعوة واجهت معارضة من أخرين. ومن المعارضين لها الدكتور عبدالفتاح الشيخ رئيس جامعة الأزهر سابقا والدكتور عبدالغني محمود.

موقف الفقه الإسلامي من المسألة لا يوجد نص صريح وقطعي في القران والسنة النبوية يمنع المرأة من تولي منصب القضاء أو أي منصب سيادي أو غير سيادي وإذا كان لا يوجد نص صحيح قطعي الثبوت والدلالة يمنع المرأة من تولي القضاء، فنرجع الى الأصل وهو الجواز والإباحة ومن هنا جاءت اراء فقهاء المسلمين مختلفة ومتباينة في هذا الأمر فتعددت الأراء والاجتهادات وتباينت التفسيرات وصارت قضية خلافية.

ولما كان الأمر كذلك فأن قواعد العدل والعدالة والمصلحة توجب ألا تحرم المرأة من أي منصب كان، فضلاً عن عدم جواز التمييز بسبب الجنس، لأن هذا يهدر من إنسانية المرأة ويخالف القواعد الإنسانية التي توجب المساواة بين البشر لاسيما وان الحجج التي ساقها المعارضون لتولي المرأة لمنصب سيادي مثل رئاسة مجلس النواب أو رئاسة الوزراء أو غيرها او لمنصب القضاء تقوم على وجهة نظر او تفسير شخصي وهو ليس بملزم ولا يعد دستورا توجب طاعته وتنفيذه[1].

---

(١) - نفس المرجع السابق

ولقد أخذ الإمام أبو حنيفة، وبعض المالكية بجواز تولي المرأة القضاء مثل الرجل في جميع القضايا، ما عدا قضايا القصاص والحدود، ولقد أجاز الامام بن حزم كذلك جواز تولي المرأة للقضاء، تقوم حجتهم على أن الأصل في الأشياء الإباحة ولم يرد دليل صريح بالمنع، وهذا الموقف ينسجم مع دليل العقل ويمثل موقفًا صائباً، ومتجددًا.

لقد صدر قرار من رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية في مصر - بعد قرار الجمعية الصادر ٢٠١٠م- ، بتعيين قاضيات لأن هذا القرار السابق غير ملزم لرئيس المجلس، ولأن قرار التعيين هو قرار وظيفي من حق رئيس المجلس وحده، ويقع ضمن سلطته القانونية، وليس هناك ما يمنع لا شرعاً ولا قانوناً من تولي المرأة القضاء، ولأن منعها من تولي القضاء يعد انتهاكاً للمادة ٤٠ من الدستور المصري لعام ١٩٧١م.

أصدر مفتي الجمهورية المصرية الدكتور شوقي علام فتوى تجيز تولي المرأة القضاء والولايات والمناصب العامة للدولة، وقد أكدت الفتوى على المساواة بين المرأة والرجل "المرأة مثل الرجل في سائر التكاليف الشرعية" كما أكدت على جواز تولي المرأة الولايات والمناصب العامة للدولة، وبذلك تحسم الجدل الدائر في مصر منذ سنوات عديدة حول جواز تولي المرأة المناصب العليا في الدولة مثل رئاسة الوزراء ورئاسة الجمهورية، وقد منعت المرأة المصرية من تولي هذه المناصب منذ سنوات عديدة. وقد صدرت هذه الفتوى عن دار الافتاء المصري على خلفية مناقشة وصياغة دستور جديد لجمهورية مصر العربية بما يتضمنه ذلك من مناقشة وضع المرأة والمساواة في الدستور [1].

---

(١) - http://legal-agenda.com/%D9%81% - ٢٣/ ١٠/ ٢٠١٣م

ولقد تقرر للمرأة في مصر الحق في تولي المناصب القضائية، وفقاً للمادة ١١ من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤م، والاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة ٢٠٣٠م، والتي تقضي بأن تصبح نسبة مشاركة النساء في القضاء إلى ٢٥٪ بحلول عام ٢٠٣٠م.

ثانياً: حقوق المرأة في النظام الأساسي للحكم والقوانين السعودية [(١)]:

استطاعت المرأة السعودية أن تخطو خطوات تاريخية مشرّفة متناسبة مع ثقافة المجتمع ومتغيرات العصر ومخرجاته ومراحله المختلفة بفضل من الله، فمنذ تأسيس المملكة العربية السعودية فقد أولت الرعاية والاهتمام لكل ما من شأنه يدفع عجلة التنمية الوطنية، والتي تقوم أساساً على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة بدءًا من منحها حق التعليم وصولًا إلى تقليدها المناصب العليا، وأثبتت أنها على قدر المسؤولية بإسهامها في تفعيل دورها بصفتها شريكة في بناء الوطن وأجهزته المختلفة على الرغم من التحديات والمعوقات التي تواجهها أو قد تتعرض لها.

دون شك فما تشهده المرأة السعودية من تمكين وتطوير ليس بجديد وإذا رجعنا بالذاكرة إلى الوراء بداية عام ١٣٦٠ هـ الموافق ١٩٤١ م، فقد منحت حق التعليم بالتحاقها بالكتاتيب والمدارس في عدد من مدن وقرى المملكة، وفي عام ١٣٧٩ هـ الموافق ١٩٥٩ م أسست الرئاسة العامة لتعليم البنات وأنشئت المدارس التعليمية بمراحلها المختلفة ثم كليات البنات وتخصيص أقسام بالجامعات، إضافة إلى

(١) - راجع في ذلك د/ نورة عبدالرحمن اليوسف - تمكين المرأة السعودية - مكتبة الملك فهد - الرياض - ٢٠٠٩م- ١٤٣٠ه - ص٣٣

الاستفادة من برامج الابتعاث بالخارج الذي بدأ عام ١٤٢٦هـ وصولًا إلى افتتاح أكبر جامعة نسائية بالعالم، وهي جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن في عام ١٤٢٩ هـ، التي تعد أول مدينة حكومية متكاملة خاصة بالمرأة، وعينت سمو الأميرة الدكتورة الجوهرة بنت فهد بن محمد بن عبد الرحمن كأول مديرة لها[1].

وتعتمد أنظمة المملكة العربية السعودية المستمدة من الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة التكاملية بين الرجل والمرأة، مع مراعاة خصائص وسمات كلا الجنسين، لتحقيق العدل بينهما.

فالمملكة العربية السعودية تؤمن بأن تكامل العلاقة بين الجنسين كريقة مثلى لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لتصبح معظم مجالات حقوق الإنسان متحقق فيها المساواة بين الرجل والمرأة بشكل مطلق، كالحق في التعليم، والصحة، والعمل والحقوق الاقتصادية والتجارية وغيرها.

---

(١) راجع: خلود خالد الدخيل - https://www.spa.gov.sa/ - تقرير / "المرأة السعودية" تسير بطموح وتمكين في رؤية ٢٠٣٠ - الرياض ٢١ شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٦ إبريل ٢٠١٩ م واس - إضافة إلى ذلك كان الحدث الأكبر في عام ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩ م بتعيين أول سيدة سعودية وهي الأستاذة نورة الفايز بمرتبة نائب وزير بوزارة التعليم، مما جعل طموح المرأة السعودية بلا حدود في ظلّ ما تعيشه المملكة العربية السعودية في مختلف المجالات من رخاء وتطور.

١ - المساواة بينهما في التعليم والتدريب:

تكفل المملكة لجميع المواطنين حق التعليم مجاناً دون أي تمييز، وذلك إيماناً منها بمدى أهمية التعليم في تحقيق التنمية المستدامة، وتطبيقاً كذلك لحقوق الإنسان على أكمل وأمثل وجه.

من الأمثلة على ذلك:

- نص النظام الأساسي للحكم على ضرورة توفير الدولة للتعليم العام، والالتزام بمكافحة الأمية.

- أكدت السياسة العامة للتعليم على مجانية التعليم بكل أنواعه ومراحله، كما أكدت على ربط التربية والتعليم في جميع المراحل بخطة التنمية العامة للدولة التي تهدف لتحقيق شراكة قوية بين الرجل والمرأة.

- النظام التعليمي في المملكة يقوم بشكل أساسي على المساواة بين الرجل والمرأة في كل جوانبه، سواءً ما يتعلق بآليات القبول والالتحاق بالمراحل الدراسية، أو ما يتعلق بالمناهج الدراسية والاختبارات، أو ما يتعلق بمؤهلات المعلمين والمحاضرين، أو في نوعية المرافق والمعدات الدراسية، بل لقد حظيت المرأة باهتمام أكثر في هذا الجانب من قبيل التميز الإيجابي، خصوصاً مع استمرار انشاء عدد من المدن الجامعية الخاصة بالفتيات، مثل جامعة الاميرة نورة بنت عبدالرحمن، والمدن الجامعية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود، وجامعة الملك سعود.

٢ ـ المساواة في بيئة العمل والأجور:

لقد وضع نظام العمل عدد من الحقوق والواجبات بشكل متساوي بين الرجل والمرأة، كالمساواة في الأجور في حال تساويهم في قيمة ونوعية العمل، وقررت الدولة المساواة التامة بينهم في إعانة البحث عن العمل، وفي البرامج التدريبية في الحصول

على العمل، يوجد تفصيل ذلك في الباب التاسع من نظام العمل، والذي ينص على مواد تشغيل النساء في ظل نظام العمل.

٣ ـ المساواة في الصحة:

لقد أكد النظام الأساسي على أحقية المساواة بين الرجل والمرأة في تلقي الرعاية الصحية، فقد نص على (تعني الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة). فالصحة من الحقوق الأساسية المرتبطة بكل شخص، وكل الأنظمة في المملكة العربية السعودية تمكن المرأة من حقها في تلقي الرعاية الصحية، دون أي شروط أو قيود في ذلك.

٤ ـ المساواة في المنح والإعانات:

تعتمد البرامج القائمة على توفير الفرص الدراسية والتدريبية للجنسين بشكل متساو، وقد ارتفعت نسب المنح الدراسية الموجهة للإناث بشكل ملحوظ سواء فيما يتعلق ببرنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي، أو فيما يتعلق بالمنح الداخلية في الجامعات السعودية.

٥ ـ حقوق المرأة في الأنظمة العدلية:

لقد كفلت القوانين والأنظمة الصادرة في المملكة العربية السعودية للمرأة حقوقها وراعت ظروفها ومن تلك الحقوق[١]:

١ - من حق المرأة الاحتجاب أو مغادرة المسكن المراد تفتيشه إذا لم تكن متهمة، ومنحها التسهيلات اللازمة.

---

(١) - التعريف بحقوق المرأة في الأنظمة العدلية – مراجعة الرابط https://www.alriyadh.com/ - ٣٠/ ٦/ ٢٠١٨م

٢- إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المرأة المتهمة أوجب النظام أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة.

٣- لا يجوز الحبس التنفيذي للمرأة إذا كانت حاملاً أو كان لها طفل لم يتجاوز الثانية من عمره.

٤- نصت الأنظمة على وجوب إعطاء النساء حقوقهن من الميراث والتركات، وخصوصا العقارات.

٥- تقوم محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في طلب التزويج لمن لا ولي لها، ولمن كان لها أولياء ولكن عضلها أولياؤها أي منعوها من التزويج.

٦- تحريم العضل وهو منع تزويج الفتاة من الراغب فيها، ونكاح الشغار وهو أن يزوج الولي موليته الشخص على أن يزوجه موليته، ومنع إجبار المرأة على من لا تريده في النكاح

٧- التحجير وإجبار المرأة على الزواج ممن لا توافق عليه ومنعها من الزواج بمن تتوفر فيه الشروط المعتبرة، أمر لا يجوز، ومحرم شرعاً، لتحجير من العادات الجاهلية، ومن أصر على ذلك، فإنه يعاقب بالسجن وأخذ الكفالة عليه.

٨- عدة المرأة المفسوخ نكاحها تبدأ من تاريخ الحكم، وليس من تاريخ التصديق من محكمة التمييز.

٩- إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور في المسائل الزوجية والحضانة والنفقة والزيارة ومن عضلها أولياؤها، فللمحكمة أن تأمر بإحضاره جبرا.

١٠- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ٣ أشهر كل من امتنع عن تنفيذ حكم صادر بالحضانة أو الولاية أو الزيارة.

١١- يحق للمرأة في المسائل الزوجية والحضانة والنفقة والعضل إقامة الدعوى في محكمة بلدها، ويلزم المدعى عليه الحضور للمحكمة.

١٢- لا يلزم المرأة عند تسجيل وكالتها أن تكون الوكالة لمحرم.

١٣- يصدر القضاء أوامر وقتية لصالح المرأة تكون واجبة النفاذ وذلك في القضايا التي ترى المحكمة رفع الضرر عنها بشكل عاجل لحين الانتهاء من قضيتها

١٤- تولية الأم على أولادها الصغار في حال وفاة أبيهم أو فقده، وحتى عند إقامة ولي غير الأم كالأخ أو العم، جرى العمل على اشتراط موافقة أم الأولاد على ذلك

١٥- إصدار نسختين من عقد الزواج، إحداهما للزوج والأخرى للزوجة؛ حفظاً لحقوقها و شروطها فيه

لقد نص النظام الأساسي للحكم، والأنظمة العدلية على الكثير من الحقوق والحريات للمرأة السعودية، وأصبح لها نسبة محددة وموثقة في مجلس الشورى السعودي، ومن أبرز صور التمكين القانوني للمرأة السعودية نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتم التمكين القانوني للمرأة في قضايا الأحوال الشخصية.

فقد استطاعت المرأة السعودية المشاركة بالمجالس البلدية كناخبة ومرشحة، فقد فازت ب ٢١ مقعداً، ولقد برز دورها في المجال الأمني في مختلف المهام، وتم تعيين ١٣ سعودية في المجلس الجديد لحقوق الإنسان، وتم منح متدربات القانون رخصة مزاولة مهنة المحاماة، وتم توحيد سن التقاعد بين الرجل والمرأة بما يتلائم مع نظام العمل، وتم استحداث عدة برامج تدعم استقرار المرأة الوظيفي، منها برنامج (قرة) لدعم الموظفة الأم بالاعتناء بأطفالها أثناء ساعات عملها.

المطلب الثاني:
تمكين المرأة باليوم العالمي للمرأة

يوم المرأة العالمي هو اليوم الثامن من شهر مارس في كل عام، وإن الحديث عنه يستتبع أولاً البحث في نشأته التاريخية، ثم في بداية الاحتفال به فعلياً على المستوى الدولي، فهو يهدف أساساً لتكريم النساء اللاتي قد أحرزنَ تقدماً في إحدى المجالات التالية: الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو العلمية وغيرها، وبعد ذلك يأتي العرض لأبرز وأهم المؤتمرات والاتفاقيات التي تتعلق بحقوق المرأة على المستوى الدولي٠ وفي بعض الدول كفلسطين (منذ ٨ مارس ٢٠١١م) والصين وروسيا وكوبا تحصل النساء على إجازة في هذا اليوم٠

أولاً: نشأته التاريخية:

يوجد ملصق سوفيتي من سنة ١٩٢٣م مخصص ليوم الثامن من مارس٠ يقول النص (يوم الثامن من مارس هو ثورة النساء العاملات ضد عبودية المطبخ) و " يسقط الاضطهاد وضيق الأفق في العمل المنزلي!" وفي الأصل في الاتحاد السوفيتي ، العطلة كانت تتميز بسمة سياسية واضحة، تؤكد على دور الدولة السوفيتية في تحرير المرأة من كونها مواطنة من الدرجة الثانية٠

الاحتفال بهذه المناسبة جاء على إثر عقد أول مؤتمر للاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي والذي عقد في باريس عام ١٩٤٥م٠ رغم أن بعض الباحثين يرجح أن اليوم العالمي للمرأة كان على إثر بعض الإضرابات النسائية التي حدثت في الولايات المتحدة.

بداية نشأة هذا اليوم:

١ ـ في ١٨٥٦م خرجت آلاف النساء للاحتجاج في شوارع مدينة نيويورك على الظروف اللاإنسانية التي كن يجبرن على العمل تحتها، ورغم أن الشرطة تدخلت بطريقة وحشية لتفريق المتظاهرات إلا أن المسيرة نجحت في دفع المسئولين السياسيين إلى طرح مشكلة المرأة العامة على جداول الأعمال اليومية.

٢ ـ وفي ٨ مارس ١٩٠٨م عادت الآلاف من عاملات النسيج للتظاهر من جديد في شوارع نيويورك لكنهن حملن هذه المرة قطعاً من الخبز اليابس وباقات من الورود في خطوة رمزية لها دلالتها واخترن لحركتهن الاحتجاجية تلك شعار " خبز وورود" طالبت المسيرة هذه المرة بتخفيض ساعات العمل ووقف تشغيل الأطفال ومنح النساء حق الاقتراع، فكانت هذه المظاهرات هي بداية تشكيل حركة نسوية داخل الولايات المتحدة خصوصاً بعد أن انضم لهن نساء من الطبقة المتوسطة وطالبن بالمساواة والإنصاف، ورفعن شعارات تطالب بالحقوق السياسية وعلى رأسها الحق في الانتخاب.

وبدأ الاحتفال بالثامن من مارس كيوم المرأة الأمريكية تخليداً لخروج مظاهرات نيويورك عام ١٩٠٩م وقد ساهمت النساء الأمريكيات في دفع الدول الأوربية إلى تخصيص هذا اليوم كيوم للمرأة وقد تبنى اقتراح الوفد الأمريكي بتخصيص يوم واحد في السنة للاحتفال بالمرأة على الصعيد العالمي بعد نجاح التجربة داخل الولايات المتحدة.

ثانياً: بداية الاحتفال به على مستوى العالم:

إلا أن تخصيص هذا اليوم كيوم عالمي للمرأة لم يتم إلا بعد سنوات طويلة، لأن منظمة الأمم المتحدة لم توافق على تبني تلك المناسبة سوى سنة ١٩٧٧م، عندما أصدرت المنظمة الدولية قراراً يدعو دول العالم إلى اعتماد أي يوم في السنة يختارونه للاحتفال بالمرأة فقررت غالبية الدول اختيار الثامن من مارس وتحول بالتالي ذلك اليوم إلى رمز لنضال المرأة تخرج فيه النساء عبر العالم في مظاهرات للمطالبة بحقوقهن ومطالبهن٠

إن الفقر الذي يعاني منه العالم الثالث مرجعه إلى الأمية والجهل عند المرأة، والظلم الاجتماعي يعود إلى عدم مساواة المرأة في الحقوق والتمييز بينها وبين الرجل في الأعراف والتقاليد، والحروب والظلم السياسي الذي تمارسه الدول الكبيرة على الدول المتخلفة، فمن هنا ونتيجة لهذا القهر الذي تعاني منه المرأة حرصت الأمم المتحدة منذ منتصف القرن الماضي على إقامة المؤتمرات وإصدار الإعلانات وتوقيع الاتفاقيات التي تعمل على تأمين هذه الحقوق، والتي تلزم الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بالتوقيع عليها وتنفيذها بمعزلٍ عن قوانين هذه الدول وتشريعاتها٠

ثالثاً: أبرز هذه المؤتمرات والاتفاقيات:

بالنسبة لأهم المؤتمرات:

١ - **المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو** سيتي ١٩٧٥م، الذي اعتمد خطة عمل عالمية تتبناها جميع الدول المنضمَّة إلى هيئة الأمم المتحدة، وهدفها ضمان مزيد من اندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة٠

٢ - **مؤتمر كوبنهاجن** - الدانمارك ١٩٨٠م الذي عقد تحت شعار " عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية: المساواة والتنمية والسلام" ٠

٣- **مؤتمر بكين** الذي عقد عام ١٩٩٥م، وقد اشتهر هذا المؤتمر نظراً للتغطية الإعلامية التي حظى بها، ولطبيعة النقلة النوعية في المطالب والدعوات التي قدمت فيه، وقد صدر عنه إعلان بكين الذي كان من فقراته:

- تمكين المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع بما في ذلك عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة٠

- الاعتراف الصريح بحقِ جميع النساء في التحكم بجميع الأمور المتعلقة بصحتهن وخصوصاً تلك المتصلة بالإنجاب٠

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة٠

ولكن هذه المؤتمرات يستشف منها الكثير من التوصيات التي تتعارض مع ديننا الحنيف مثل:

أ - الدعوة إلى المعارضة الصريحة للدين والأخلاق والقيم وذلك من خلال التقليل من أهمية الزواج والدعوة إلى الإباحية والإنحلال٠

ب - الدعوة إلى تغيير جذري في المجتمع عبر إلغاء دور الأم وتحديد صلاحيات الأب٠

ج - الدعوة إلى إبطال القوانين والأعراف والتشريعات الدينية واستبدالها بالإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية٠

د - الدعوة إلى إلغاء ثقافات الشعوب وحضاراتهم والدعوة إلى أحادية ثقافية في ظل العولمة٠

أبرز هذه الاتفاقيات

١ـ اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٢م

وقد أقرت لهن حقوق من أهمها حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة٠

ولكن ديننا الحنيف يرفض كون حصرنا للأهمية العظيمة لدور المرأة في المجتمع الإسلامي في يوم واحدٍ فقط فالمرأة لها أدوارٌ عظيمة جداً في جميع نواحي الحياة الأسرية، والعلمية، والاجتماعية، والسياسية، والثقافية وغيرها، فهي أساس قيام ونجاح واستمرار واستقرار الأسرة التي هي اللبنة الأولى للمجتمع، وهي التي تصنع الرجال، فللمرأةِ دورٌ عظيمٌ جداً في الإسلام، لذلك فهي محور اهتمامنا طوال العام، وليس مجرد يومٍ واحدٍ في العام٠

٢ـ " اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٧٩م٠وهي مؤلفة من ٣٠ مادة وتتضمن المبادئ والتدابير المقبولة دولياً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وكفالة الحقوق المتساوية للمرأة في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية ووضع التشريعات الوطنية التي تكفل عدم التمييز ضد المرأة٠

– بروتوكول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فهو البروتوكول الاختياري الملحق بتلك الاتفاقية السابقة وقد اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة انعقادها الرابعة والخمسون في اكتوبر ١٩٩٩م وتاريخ بدء النفاذ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠م.

المطلب الثالث:
المواثيق الدولية وتمكين المرأة

لقد اهتمت الكثير من الاتفاقيات الدولية بالمرأة، ولقد دعا الكثير منها إلى انهاء كل صور التمييز ضد المرأة بكل صوره وأشكاله.

فمن المسلم به بداية، أن حقوق الإنسان وما يتصل بها من حريات أساسية قد أصبحت اليوم من أهم الموضوعات التي تشغل حيزاً واسعاً من اهتمامات الباحثين في العديد من فروع العلوم الاجتماعية إلى جانب الممارسين للعمل العام، على المستوى الوطني خاصة، وعلى المستوى الدولي والعالمي بصفة عامة.

ويشير اصطلاح " حقوق الإنسان والحريات الأساسية "، بصفة عامة، وحقوق المرأة وتمكينها بصفة خاصة إلى مجموعة من الاحتياجات أو المطالب التي يجب توافرها بالنسبة إلى جميع الأفراد دون أي تمييز بينهم، لأي سبب من الأسباب كالجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لغيرها.

إن كافة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تدعو إلى ذلك، فمن تلك المواثيق وأشهرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، فهو يدعو لتطبيق حقوق الإنسان على الجميع عن طريق المساواة دون تفرقه بينهما لأي سبب من الأسباب.

ومن ذلك على سبيل المثال ما ورد في مادته الأولى: **أن** (يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلاً و ضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الاخاء)، وفي المادة الثانية **فقد ورد فيها**: أن:

(لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي و الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء)

ورد لها حقوق وحماية كذلك في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م، فقد ورد به ما يتعلق بحقوق المرأة والاسرة، فتختص المادة الثالثة من العهد الدولي، بالمساواة بين المرأة والرجل في التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية التي ينص عليها العهد الدولي. والتزام الدولة بتحقيق ذلك يعنى أن عليها اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لإزالة العقبات التي تعترض تطبيق هذه المساواة بما في ذلك إصدار التشريعات التي تقرها أو تعديل التشريعات القائمة لتتفق معها، وكذلك يجب عليها اتخاذ كافة التدابير الإيجابية خاصةً لتحقيق تلك المساواة.

فالدول الأعضاء في العهد الدولي مطالبة بالعمل على القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في النطاق العام والخاص بما في ذلك أيضاً المساواة في الحق في التعليم بين الذكور والإناث خاصة وأن حرمان النساء من الممارسة الكاملة لهذا الحق أو التجاوز عنه يؤدى إلى استمرار تخلف المرأة عن الرجل وعجزها عن ممارسة الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد على قدم المساواة مع الرجل. وإلى جانب الالتزام بكفالة المساواة بين الجنسين أمام القانون وحق المرأة في التمتع بالشخصية القانونية أسوة بالرجل، وفي حرية التنقل للأنثى الرشيدة وضرورة تكافؤ الفرص في تولى المناصب العامة والمساواة في الأجر لنفس العمل[1].

دعت جميع تلك المواثيق إلى تمكين المرأة في العديد من المجالات، مثل التمكين القانوني، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، والصحي، علماً بأن الاتفاقية الخاصة

(١) https://wwwhuman-human.blogspot.com/2015/12/blog-post_31.htm

بإنهاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩م. هي أهم تلك الاتفاقيات.

ـ إن التمكين الاقتصادي للمرأة:

هو قدرتها على النجاح والتقدم اقتصادياً وامتلاكها الصلاحيات لصنع القرارات الاقتصادية واتخاذ إجراءات بشأنها، فهو حق إنساني أساسي لها.

إن التمكين الاقتصادي للمرأة هو إحدى الركائز الأساسية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، يعد توسيع الفرص الاقتصادية أمام المرأة أمراً مهماً لأنه عامل حاسم في تمكين المرأة، يجري تنفيذ جهود الأمم المتحدة للمرأة بشأن التمكين الاقتصادي، في سياق حقوق المرأة والعمل، والعدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة التي تشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠م[1]

لقد صدقت جميع دول المنطقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ومع ذلك فقد سجّلت ٧ بلدان تحفظات **على المادة ١٥** (المتعلقة بالمساواة في حقوق المرأة في إبرام العقود وإدارة الممتلكات)، **و١١ بلداً على المادة ١٦** (المتعلقة بحق المرأة المتزوجة في حيازة الممتلكات وإدارتها والتصرف فيها على قدم المساواة

(١)- التمكين الاقتصادي للمرأة | هيئة الأمم المتحدة للمرأة – الدول العربية / https://arabstates.unwomen.org- unwomen.org))

مع الرجل)، **ينعكس ذلك سلبًا على التمكين الاقتصادي للمرأة في المنطقة لأنه يؤثر على وصول المرأة على قدم المساواة إلى الموارد**[١].

التمكين الاقتصادي للمرأة هو إحدى الركائز الأساسية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، يُعدّ توسيع الفرص الاقتصادية أمام المرأة أمرًا مهمًا لأنه عامل حاسم في تمكين المرأة. يجري تنفيذ جهود هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن التمكين الاقتصادي في سياق حقوق المرأة والعمل، والعدالة الاجتماعية.

تسترشد ولاية الأمم المتحدة المحددة بشأن التمكين الاقتصادي للمرأة بمجموعة من المعايير الدولية:

- بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).
- وإعلان بيجين (١٩٩٥)
- القرار ٥٤/ ٤ لعام ٢٠١٠ بشأن التمكين الاقتصادي للمرأة
- والاتفاقيات بشأن المساواة بين الجنسين- لمنظمة العمل الدولية.

تُشير الأدلة إلى إسهام المساواة بين الجنسين بشكل كبير في النهوض باقتصادات المجتمعات والتنمية المستدامة، مما يضمن حياةً أفضل للنساء والرجال والمجتمع ككل. تعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة على دعم جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية لتحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة. وبالتعاون مع شركائها، تصمّم هيئة الأمم المتحدة للمرأة

---

(١)- نفس المرجع السابق - التمكين الاقتصادي للمرأة - https://arabstates.unwomen.org/

وتنفذ برامج تهدف إلى دعم النساء للحصول على دخل أعلى، وتحسين الوصول إلى الموارد والتحكم فيها، وزيادة الأمن، بما في ذلك الحماية من العنف[1].

من أهم تلك الاتفاقيات:

الاتفاقية الأولى ـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو):

فهي معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩. وتصفها على أنها وثيقة الحقوق الدولية للنساء، صُدّقت المعاهدة في ٣ سبتمبر من عام ١٩٨١ ووقعت عليها أكثر من ١٨٩ دولة، من بينهم أكثر من ٥٠ دولة وافقت مع بعض التحفظات والاعتراضات، من ضمنها ٣٨ دولة رفضت تطبيق البند رقم ٣٨ من الاتفاقية، والذي يتعلق بسبل تسوية الخلافات المتعلقة بفهم الاتفاقية.

وأوضحت أستراليا في تحفُظها أن هناك بعض القيود بسبب نظامها الدستوري. وقد وقعت كلًا من الولايات المتحدة وبالاو على الاتفاقية ولكن لم يفعلانها. وآخر دولة وقعت على الاتفاقية هي جمهورية السودان.

ومنذ أن دخلت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيز النفاذ في عام ١٩٨١، أصبحت أهم صك دولي لحماية حقوق المرأة في جميع أنحاء العالم.

فأحكامها البعيدة المدى تغطي جميع جوانب حياة المرأة، من مشاركتها السياسية وحياتها العامة إلى التعليم والعمالة والصحة وحتى الزواج والحياة الأسرية. وبالإضافة إلى ذلك، ينص بند عدم التمييز في الاتفاقية على فهم واسع جدا للتمييز ضد المرأة، مشيرا إلى "أي تمييز أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس".

---

(١) نفس المرجع السابق

ومما لا شك فيه أن التحفظات على الالتزامات الأساسية لمعاهدة حقوق الإنسان تضر بالتنفيذ الفعال لحقوق الإنسان وحمايتها. غير أن صياغة الدول للتحفظات التي تتنافى مع موضوع وهدف معاهدات حقوق الإنسان ما زالت ممارسة مشكوك فيها اليوم. وأدت الحاجة إلى حماية أفضل لنزاهة معاهدات حقوق الإنسان بسبب الخصائص الخاصة لهذه المعاهدات، والتي أدت إلى تطورين هامين في مجال التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، وهي ظهور مبدأ الفصل من ناحية، والدور الأكثر نشاطا التي تضطلع بها هيئات المعاهدات من ناحية أخرى

أولاً: مضمون الاتفاقية:

افتتحت الاتفاقية الدولية بجملة من المبررات الداعية إلى اعدادها، عدد موادها ثلاثين مادة، وهي تشكل مدونة دولية لحقوق المرأة.

منها ١٦ مادة نصت على ما يجب، وما يمتنع بالنسبة للمرأة، وواجبات الدول الموقعة نحو الالتزام بتلك الأحكام وبتنفيذها، وباقي المواد في تنظيم سبل ووسائل التصديق على هذه الاتفاقية، وانتخاب لجنة تتبع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة تقوم على تنفيذها، وقد نظمن المواد من (١٧ – ٣٠) تشكيل هذه اللجنة، وخطة المتابعة، والتصديق وسائر الإجراءات المتعلقة بمتابعة التنفيذ والتحكيم، والاتفاقية في مجملها تعبر عن رغبة المجتمع الدولي في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، مستهدفة القضاء على التحيز أو التميز ضد المرأة[1].

---

(١) د/ أبو زيد، رشدي شحاته – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي – دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع – الإسكندرية – مصر – ص٣٧.

فلقد دعت الاتفاقية للمساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحريات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، والسياسية، وتدعو إلى تنمية كاملة وتامة، وتؤدي إلى رفاهية العالم، وتناولت حق المرأة في المشاركة في الحياة، والمساواة في فرص التعليم والتعلم، والنص على وجوب توفير الرعاية الصحية للمرأة، والمشاكل الخاصة بالمرأة في إطار الفقر الريفي.

ولقد تضمن النص كذلك على وجوب التزام الدول المشاركة في الاتفاقية بركائز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للمرأة فقط، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة في كل الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ونصت على حماية حقوق الأمومة.

ثانياً: مزايا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

- اقصاء أي تميز يتم على الجنس وله تأثير أو غرض على إضعاف وإبطال اعتراف، وممارسة، واستمتاع المرأة بكافة حقوقها الإنسانية وحرياتها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية وكافة الحريات الأخرى، بغض النظر عن حالتها الزوجية، ووفقاً لأساس واحد وهو المساواة بين المرأة والرجل.
- يجب على الدول التي صدقت على هذه المادة أن تظهر نيتها الحقيقية في إظهار المساواة بين الجنسين في دساتيرها المحلية، وأن يتم إلغاء كافة القوانين التي تسمح بالتمييز بناء على الجنس.
- ويجب كذلك الدول المُصدقة على الاتفاقية إنشاء محاكم ومنظمات مجتمعية بغرض ضمان حماية فعالة للمرأة ضد أي ممارسات تميزية، ويجب عليها أيضًا اتخاذ

خطوات حقيقة تجاه الأفراد، والمؤسسات، والمنظمات التي تمارس التمييز ضد المرأة.

- وتناولت قواعد إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة كما أوضحت طرق الدول الأطرف لإجراء البلاغات.

ثالثاً: كيفية تفعيل منع التمييز ضد المرأة كما ورد باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١]:

- بتقرير الحماية القانونية للحقوق
- والامتناع عن ممارسة التمييز ضد المرأة، والغاء العقوبات ضد المرأة.
- وإتخاذ التدابير للمساواة وحماية الامومة.
- اتخاذ التدابير التي تكفل القضاء على التحيزات، وضمانات المشاركة في الحياة السياسية، بما يكفل الآتي (الترشح والانتخاب وصياغة السياسة العامة ومنظمات المجتمع المدنى).
- ولها الحق في منح الجنسية أو التنازل عنها أو منح الزوج نفس جنسيتها وأبنائها.
- لها ضمان الحرية في العمل، والضمان الاجتماعي، أيضا ضمان الاجازات في حالة الحمل والوضع وغيرها من الاجازات.
- وكذلك ضمان الرعاية الصحية والمساواة أمام القانون وحرية الزواج ومع كفالة هذا المبدأ للمساواة بين الرجل والمرأة وحريتها في فسخه.

---

(١) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - ويكيبيديا **(wikipedia.org)**
https://ar.wikipedia.org/wiki

رابعاً: سلبيات اتفاقية سيداو:

عند مراجعة التحفظات التي وردت على الاتفاقية والتي أبدتها الدول العربية عند انضمامها للاتفاقية، تبين أن هذه التحفظات تستند إلى **ذريعتين أساسيتين هما**

- **المواد المتحفظ عليها تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية**
- **مخالفة هذه المواد لاحكام القوانين الوطنية**

نوضح ذلك تفصيلاً على النحو التالي (١):

١ـ الاتفاقية كسلطة عليا:

لقد طرحت اتفاقية سيداو نفسها كبديل عن القوانين الوطنية واعتبرت نفسها ناسخة لها، ومن أخطر المواد التي أظهرت ذلك المادة (٢) والمادة (٢٩) من تلك الاتفاقية.

تنص المادة الثانية على (تقوم البنود السبعة المكونة للمادة الثانية من الاتفاقية على الطلب من الدول الأعضاء إيجاد القوانين التي تعمل على إزالة التمييز ضد المرأة في كافة الأحكام واللوائح، سواء كانت هذه الأحكام صادرة عن أشخاص أو ناتجة عن تقاليد أو أعراف، بما في ذلك قوانين الأسرة، والعمل على فرض هذه القوانين بالقوة عن

---

(١) راجع ذلك في – أسماء سعد الدين – بنود اتفاقية السيداو و مخالفتها للشريعة الإسلامية – ١٦ أبريل ٢٠٢٠م – باختصار وتصرف – الرابط

https://www.almrsal.com/

وكذلك د/ نهى القاطرجي – قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (دراسة حالة لبنان) – بحث مقدم لمؤتمر – أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية – جامعة طنطا – جمهورية مصر العربية – أكتوبر ٢٠٠٨م – باختصار وتصرف الرابط

https://sites.google.com/site/socioalger1/drasat-qanwnyte/qrate-aslamyte

طريق فرض العقوبات على المخالفين، وإتاحة المجال أمام المرأة لتقديم الشكاوى في حال وقوع التمييز عليها).

فهي تدعو إلى تعديل او الغاء القوانين المحلية واستبدالها بقوانين غير تمييزية، وتلك الاتفاقية تلغي كل المرجعيات التشريعية والدينية لتصبح هي المرجعية العليا.

والمادة ٢٩ ، في إحدى بنودها تنص على عرض الخلافات التي تنشأ من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على التحكيم أو محكمة العدل الدولية في حالة عدم التوصل لاتفاق عبر التحكيم، وهذا الأمر يتعارض مع السيادة الوطنية، ومع وجوب عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية لأي دولة على المستوى الدولي.

٢ـ عولمة قضايا المرأة:

تفرض هذه الاتفاقية ثقافة العولمة، لأنها تجعل الاتفاقية هي المرجع الوحيد للدول في قضايا المرأة، ورفض الاختلاف التشريعي والقانوني في كثير من الدول، مع أن هذا الالزام يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة نفسه الذى ينص على احترام التنوع الثقافي والديني للشعوب.

ومن الأفكار الخاطئة كذلك لدى الاتفاقية رفضا لوجود أي تفرقة بين الرجل والمرأة، ومدعية أن أسباب هذه الفروقات تعود إلى أسباب تاريخية واجتماعية، وإن الفروقات البيولوجية والطبيعية الموجودة بين الرجل والمرأة هي فروقات اجتماعية خاضعة لمنطق التطور وليست طبيعية فطرية منذ بدء الخليقة.

فهي ترى أن الاختلاف بين الذكر والأنثى ليس شيئاً من صنع الله عز وجل، وإنما هو أمر ناجم عن التنشئة الاجتماعية والبيئية التي احتكرها الرجل عبر الزمن، إن محاولة ربط الاختلاف بين المرأة والرجل بالأساس الثقافي والاجتماعي هو تمهيد لتغيير الشكل

الطبيعي للأسرة، فهي تسعى لتقبل فكرة أن تكون الاسرة مكونة من رجلين أو امرأتين، ومن هنا نفهم التركيز الشديد في أدبيات الأمم المتحدة على ضرورة تغيير الأدوار النمطية للعلاقات بين الجنسين.

٣ـ الحرب على الشرائع السماوية:

يبرز الخطر الأكبر في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية إلى إهمال دور الدين في حياة الفرد، إن المادة (١٦) هي أكثر المواد خطورة في تلك الاتفاقية، حيث ورد بها الكثير من المخالفات الشرعية، **ومن أبرز ما ورد فيها يدل على ذلك:**

- **إهمال ذكر الله عز وجل:** للإيحاء بعدم وجود من يسيطر على الكون ويدبر أمره.

- **الحرب على جميع التشريعات الدينية:** دعت الاتفاقية الحكومات إلى عدم وضع الاعتبارات الدينية والتقليدية موضع التنفيذ، وذلك كخطوة أولى قبل فرض العمل على استبدالها بالقوانين الدولية، ومن التشريعات الدينية التي دعت الاتفافية إلى تعديلها أو الغائها، قانون الأحوال الشخصية، لأنه في نظرهم يؤدي لتبعية المرأة للرجل في الزواج والسفر والميراث.

فهم يطالبون بإلغاء الولاية على المرأة. فكما أن الرجل لا ولي له، لذلك يجب إلغاء الولاية والوصاية على المرأة، من باب التساوي المطلق بينها وبين الرجل، ومن حق البنت الزواج بمن تشاء ولو كان كافراً، وبدون إذن الولي وهذه مخالفة صريحة لحديث الرسول (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل) رواه الترمذي وصححه الألباني.

- **تشريع الزنا وإباحة الإجهاض**:

لا تعتبر اتفاقية التمييز الزنا أمراً مشيناً على المرأة إلا في حالة حصل الأمر بالإكراه، أما إذا حصل الأمر برضى الطرفين، فهو حق مشروع ومطالب به لتعلقه بالحرية الشخصية للأفراد.

إعطاء المرأة حق التصرف في جسدها: بالتحكم في الإنجاب عبر الحق في تحديد النسل والإجهاض **والله تعالى يقول** : (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ)

- **منع تعدد الزوجات، من باب التساوي بين الرجل والمرأة التي لا يسمح لها بالتعدد** ، والله تعالى يقول : (**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ**)

- **رفع سن الزواج للفتيات** (**البداية بـ ١٨ سنة ، ويستهدف زيادتها إلى ٢١ سنة**) **مع** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**) (رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري).

- **إلغاء العدة للمرأة** (**بعد الطلاق أو وفاة الزوج**) **لتتساوى بالرجل** الذي لا يعتد بعد الطلاق أو وفاة الزوجة، يقول الله (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) أي قاربن انقضاء عدتهن.

وبذلك أكون انتهيت من التعرض لبعض وأبرز الجوانب السلبية التي وردت في اتفاقية سيداو.

الاتفاقية الثانية: ـ اتفاقية بكين لحقوق المرأة ١٩٩٥م:

أقامت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي الرابع في بكين عام ١٩٩٥م، في سبتمبر، تناول المؤتمر عدة مواضيع فيما يخص حقوق المرأة تتلخص في، المساواة والتنمية والسلام، ونتج عنه تبني منهاج عمل بكين.

يجدر بالذكر أنّ الالتزام بتطبيق توصّياته سينعكس بتأثيرات إيجابية على النساء في كافّة أرجاء العالم، فالرسالة الأساسيّة لهذا المؤتمر ترتكز على أنّ حقوق المرأة تمثّل جزءاً كبيراً من حقوق الإنسان، وقد حضر المؤتمر أكثر من ١٧ ألف مشارك، منهم ٦ آلاف مندوب حكوميّ، وأكثر من ٤ آلاف من ممثّلي المنظّمات غير الحكوميّة المعتمدة، بالإضافة إلى عدد من الموظفين المدنيين الدوليين[١].

تناولت اتّفاقية بكّين لحقوق المرأة عدد من القضايا المحوريّة، ومن أبرزها أخذ مصلحة المرأة بعين الاعتبار عندَ وضع القرارات السياسيّة والإستراتيجية المختلفة، وذلكَ من خلال تقييم آثار هذه القرارات على المرأة ودروها في المجتمع، ولتحقيق ذلك لا بدّ من إشراك المرأة في عملية صنع القرار، وتمثيلها في مؤسّسات الدولة، كما ناقشت الاتّفاقية أيضاً تأثير الفقر على المرأة في مختلف مناطق العالم، إذ تشكّل النساء ما نسبته ٦٠٪ على الأقلّ من بين مليار فقير في المناطق الريفية، وقد تبيّن أنّ زيادة نسبة الفقر ترتبط بالديون الخارجيّة التي تقع على عاتق بعض القطاعات الاقتصاديّة، كما تؤدي إلى انتهاج سياسات التكيّف الهيكليّ التي تتّخذها بعض الدول، مما يلحق الضرر بالقطاعات الأضعف في المجتمع، والتي تمثل النساء نسبة كبيرة منهم[٢].

---

(١) راجع الرابط اتفاقية بكين لحقوق المرأة - موضوع (mawdoo3.com)

(٢) نفس المرجع السابق

بعض جوانب اتفاقية بكين:

- تمكين المرأة وإشراكها بشكل كامل في جميع جوانب المجتمع، ومن ذلك وصولها للسلطة وإشراكها في صنع القرار.
- النهوض بالمرأة خاصة في مجالات القيادة، من أجل المساهمة في حل النزاعات، وتحقيق السلام على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.
- الحرص على اشراك المرأة في المجتمع المدني، لتطبيق منهاج عمل بكين.
- تحقيق مبدأ تكافئ الفرص بين الرجل والمرأة، واشراك المرأة في جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما يساهم في زيادة النمو الاقتصادي، وبالتالي يساعد في القضاء على الفقر، وحماية البيئة وتحقيق العدالة الاجتماعية، والوصول للتنمية المستدامة.

تطورات أخرى: ـ تعقد الأمم المتحدة كل خمس سنوات منذ اصدار اتفاقية بكين جلسة لمراجعة وتقييم بنود تلك الاتفاقية، فيما يلي سلسلة تلك المراجعات:

١ـ عام ٢٠٠٠م:

بعدَ مرور خمس سنوات على اتّفاقية بكين عقدت الجمعية العامّة جلسة في مدينة نيويورك بهدف تقييم تطبيق منهج عمل اتّفاقية بكين، وقد خلصت الجلسة إلى إعلان سياسيّ، وطرح المزيد من الإجراءات والمبادرات التي تنصّ على تطبيق الالتزامات المتعلّقة بالاتّفاقية.

٢ـ عام ٢٠٠٥م

تم عمل تقييم لمدى تطبيق اتفاقية بكين بعد عشر سنوات من صدورها، وذلك من جلسة عقدتها اللجنة المعنية بوضع المرأة، وقد أعلنَ المندوبون خلال هذه الجلسة التأكيد

على ضرورة التطبيق الكامل والفعّال لمنهاج عمل اتّفاقية بكين، وذلك لتحقيق الأهداف التنموية المتفق عليها دولياً.

٣- عام ٢٠١٠م:

عقدت اللجنة المعنية بوضع المرأة لجلسة لتقييم تطبيق منهج عمل اتّفاقية بكّين على مدى ١٥ سنة، وقد أُعلن عن وجود تقدم واضح نحو تحقيق الأهداف، وتعهدت اللجنة باتخاذ المزيد من الإجراءات، لضمان التطبيق الفعال والسريع للالتزامات التي نصت عليها الاتفاقية.

٤- عام ٢٠١٥م:

عقدت اللجنة المعنية بوضع المرأة جلسة لتقييم تطبيق منهج عمل اتّفاقية بكّين على مدى ٢٠ سنة على إصدارها، وقد تضمنت الجلسة تقديم فرص لتحقيق المساواة وتمكين المرأة في أعمال التنمية لما بعد ٢٠١٥م، كما أصدرت إعلان سياسي يؤكد على التقدم الملحوظ في تحقيق أهداف الاتفاقية.

٥- ٢٠٢٠م:

عقدت اللجنة المعنية بوضع المرأة جلسة لتقييم تطبيق اتفاقية بكين بعد مرور ٢٥ سنة على إصدارها.

الخلاصة

- لقد تم التعرض لدور المرأة في الإسلام، ولبعض الحقوق والحريات التي متعها بها الإسلام، ولقد كفل لها أعظم الحقوق والحريات والأمان والكرامة والعزة والرفعه والبعد عن الإهانة والذل والتعذيب وأي شكل من أشكال الذل والمهانة، فللمرأة في الإسلام أعظم حماية، كفلها لها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

- ثم تعرضت لمكانة المرأة وتمكينها في جميع المجالات، وقطاعات الحياة الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والسياسية والدينية، وغيرها وذلك من خلال التعرض لها، في التشريعات والقوانين الوطنية وكان من الأمثلة على ذلك في التشريعات المصرية، والدساتير المصرية، ثم التعرض لها في النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية، والأنظمة السعودية المختلفة، وفي الأنظمة العدلية وغيرها.

- ثم قمت بعرض لمجالات تمكين المرأة على المستوى الدولي من خلال اتفاقيات حقوق المرأة، والتي كان من أبرزها اتفاقية منع جميع أشكال التميز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)، مع العرض التحليلي لها من حيث المزايا والسلبيات التي وردت بها.

- وأخيراً فإن قضية المرأة لا يجب التعامل معها باعتبارها قضية صراع بين الرجل والمرأة. فالاثنان ليسا خصمين، بل شريكان متضامنان على الدوام. والمرأة تمثل بالنسبة للرجل ليس فقط الزوجة التي يقاسمها الحياة المشتركة، وإنما هي أيضاً الأم التي ينحني لها إجلالاً وتقديراً، وهي الابنة التي يضحي لأجلها بكل رخيص وغال، وهي كذلك الشقيقة التي يجدها تحنو عليه في وقت الشدة، فالمرأة دائما لها دوراً مهماً في المجتمع فهي نصف المجتمع، وهي التي تنجب النصف الآخر، وتسهم بدرجة كبيرة

في تربيته، وتنشئة تربية سليمة وسوية لذلك لابد من الاهتمام والرعاية بها وحسن تنشئتها.

الخاتمـــــة

تشتمل على:

١ - النتائج والتوصيات

٢ - المراجع والفهارس

النتائج والتوصيات:

أ – أهم النتائج:

١ - منحت الشريعة الإسلامية المرأة حقوقها كاملة.

٢ - أن علاج قضية التمييز ضد المرأة موضوع له أهميته الشرعية والاجتماعية.

٣ - كفل الإسلام للمرأة المساواة التامة مع الرجل، من حيث الجنس والحقوق والواجبات.

٤ - لقد كفل الإسلام الكرامة الإنسانية والتكريم لبني آدم أجمعين دون أي تفرقة لا بسبب النوع ، ولا الجنس ولا اللغة ولا الدين ولا العرق وغيرها من أسباب التمييز.

٥ - الإسلام يهدف دائماً لنشر دعوته وقواعده وأسسه ومبادئه بالأسس السلمية لا بالقتال والحروب.

٦ - لا مانع شرعاً من ارتباط المسلمين بميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقيات الدولية، ما دامت لا تتعارض مع الإسلام، وتدعو لتحقيق الأمن والطمأنينة، وتوفير الحريات العامة للمرأة بصفة خاصة وللجميع بصفة عامة، وإقامة مبادئ الحق والعدل والمساواة.

٧ - قد تتعرض المرأة لبعض صور القهر والتعذيب في الدول الغربية، والتشريعات الغربية والقوانين، ولكن هذا يستحيل أن يحدث في الدول الإسلامية، ما دامت تلتزم تلك الدول بتعاليم الإسلام السمحة والعادلة، فهي من لدن حكيم عليم.

٨- متع الإسلام المرأة بحقوق كثيرة جداً، كالحق في الحياة، والحق في التعليم، والحق في العمل، وممارسة الحقوق السياسية، واللجوء للقضاء، وغيرها من الحقوق منذ أكثر من ١٤٠٠ سنة، والاتفاقيات الدولية بدأت حديثاً - أقل من قرن من الزمان - تقررها لها في الاتفاقيات الدولية، ولم تقررها كما جاءت في الإسلام ولكن نصت وشرعت بعضها وفقط، ورغم كل ذلك ليتها تطبق تلك الحقوق التي قررتها دولياً لحماية المرأة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تطبيقاً فعلياً، لحماية المرأة من القهر والظلم والتعذيب وكل صور الاعتداء عليها على المستوى الدولي.

٩- إن الالتزام الدولي بحماية المرأة وكفالة حقوقها وحرياتها الأساسية ينطوي على شقين، أحدهما **ذو طبيعة إيجابية**، ويقتضي تحقيق المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص ومراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي، واتخاذ ما يلزم من تشريعات وتدابير تكفل تمكين المرأة وتحررها من العوز والخوف، أما الشق الآخر، **فذو طبيعة سلبية**، مفادها: القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والحد من الأنماط المختلفة للعنف القائم ضدها في أغلب المجتمعات. ويتعين القول، إن التمييز المرفوض أو المستهجن، هنا، هو التمييز في معناه السلبي، أي التمييز ضد المرأة القائم لا اعتبار له سوى اختلاف الجنس، أما التمييز الإيجابي في إطار الاعتراف بالاحتياجات النوعية للمرأة والوفاء بمتطلباتها الخاصة.

بـ أبرز التوصيات:

١- تفعيل ما جاء به الإسلام من تمكين المرأة في مجالات الحياة الخاصة والعامة.

٢- التوعية الثقافية والإعلامية بدور المرأة الفعال في المجتمع مثل الرجل تماما.

٣- إصدار التشريعات وتغليظ العقوبات ضد منتهكي حقوق المرأة.

٤- جعل الله الوفاء بالمعاهدات من علامات الايمان الحق والعقيدة السليمة، وأنها أمانة بجب مراعاتها، لذلك نوصي الدول الإسلامية بتطبيق ما ورد في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة، تطبيقاً واقعياً وفعالاً على المستوى الدولي وفي العلاقات الدولية لحماية حقوق المرأة، ومنع انتهاكها، لأن في العلاقات الدولية لا أستطيع ألزام كل الدول أعضاء المجتمع الدولي بتعاليم الشريعة الإسلامية السمحة، لإن معظم الدول في المجتمع الدولي دولاً غير إسلامية، ولكن من المستطاع الزامهم بقواعد القانون الدولي العام

٥- العمل على إنشاء لجنة على المستوى الدولي مكونة من عدة دول تقوم لحث الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة وحقوقها على تنفيذها وعدم التملص من ذلك، ويجب أن يكون لديها بعض الصلاحيات التي تتضمن نوعاً ما من الجزاء على الدول المخالفة للتطبيق، لأن ذلك من ضمانات تطبيق المعاهدات الدولية، وجود الجزاء.

المراجع والفهارس:

أـ الكتب العربية

(١) **القرآن الكريم**

(٢) **كتب السنة النبوية المطهرة**

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة – للإمام الأكبر محمود شلتوت، دار الشروق.

(٤) الإدارية العليا تمنح حق الجنسية لأبناء المصريات المتزوجات من أجانب، جريدة التحرير، عدد ٩ يوليو ٢٠١٧م

(٥) المرأة بين الفقه والقانون – د/ مصطفى السباعي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة.

(٦) البحث العلمي حقيقته ومصادره... د/ عبدالعزيز عبدالرحمن الربيعة، جـ١، ص ١٧٩ فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض – السعودية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

(٧) تعريف تمكين المرأة - موضوع(mawdoo3.com)

(٨) المادة ٥٢ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، متاح على الرابط:

www.manshurat.org

(٩) – حقوق المرأة في الدستور والتشريعات المصرية والمواثيق الدولية – د/ هالة أحمد الرشيدي – راجع ذلك على الرابط

https://hrightsstudies.sis.gov.eg

(١٠) تقرير "المرأة السعودية" تسير بطموح وتمكين في رؤية ٢٠٣٠- خلود خالد الدخيل – الرياض ٢١ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ٢٦ إبريل ٢٠١٩ م متاح على الرابط:

https://www.spa.gov.sa /

(١١) التمكين الاقتصادي للمرأة - هيئة الأمم المتحدة للمرأة – الدول العربية – (unwomen.org)

https://arabstates.unwomen.org /

(١٢) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، د/ أبو زيد، رشدي شحاته – دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع – الإسكندرية – مصر.

(١٣)- حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية - د/ العيد، نوال عبدالعزيز – بحث مقدم لجائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة – الطبعة الأولى – ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م

(١٤) - تمكين المرأة السعودية - د/ اليوسف، نورة عبدالرحمن – مكتبة الملك فهد – الرياض – ٢٠٠٩م- ١٤٣٠هـ

(١٥) - حقوق المرأة في الإسلام – عرفه، محمد عبدالله –المكتب الإسلامي.

٢ـ المراجع من المواقع الالكترونية:

١ - الرابط اتفاقية بكين لحقوق المرأة - موضوع (mawdoo3.com)

٢- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - ويكيبيديا (wikipedia.org) https://ar.wikipedia.org/wiki

٣- التعريف بحقوق المرأة في الأنظمة العدلية – الرابط

https://www.alriyadh/ - 30/6/ 2018م

4 https://www.egypt.gov.eg/arabic/laws/labour/law_women/F_worklaw_w.aspx

5 https://wwwhuman-human.blogspot.com/2015/12/blog-post_31.htm

٦ – عمل المرأة في القضاء يواجه موانع شرعية لا سند لها – راجع الصفحة الرئيسية – صحيفة الاتحاد (alittihad.ae)

٧ – د/ منذر الفضل – حكم تولي المرأة لمنصب القضاء – أغسطس ٢٠١٨م، الرابط https://www.mohamah.net/law /

٨ – http://legal-agenda.com/%D9%81% ـ ٢٠١٣/١٠/٢٣م

٩ – بنود اتفاقية السيداو و مخالفتها للشريعة الإسلامية– أسماء سعد الدين – ١٦ أبريل ٢٠٢٠م – الرابط

https://www.almrsal.com/

١٠ – قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (دراسة حالة لبنان) –

د/ نهى القاطرجي – بحث مقدم لمؤتمر – أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية – جامعة طنطا – جمهورية مصر العربية – أكتوبر ٢٠٠٨م – الرابط

https://sites.google.com/site/socioalger1/drasat-qanwnyte/qrate-aslamyte

٣ـ المراجع الأجنبية:

1- empowerment of women", eige.europa.eu, Retrieved 19-4-2020

2- Dorcas Tshuma (23-11-2016) (five major components of womens, empowerment)
www.empowerwomen.org-retrieved-19-4-2020-Edited

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمـــــــــة ٦٧٣
المبحث الأول: تمكين المرأة في الإسلام ٦٧٧
المطلب الأول: مكانة المرأة في الإسلام ٦٧٩
المطلب الثاني: حقوق المرأة في الإسلام ٦٨٥
المطلب الثالث: تمكين المرأة في الشريعة الإسلامية ٦٩٠
المبحث الثاني: تمكين المرأة في القانون والاتفاقيات الدولية ٧٠٤
المطلب الأول: مكانة المرأة في القانون ٧٠٥
المطلب الثاني: تمكين المرأة باليوم العالمي للمرأة ٧٢٠
المطلب الثالث: المواثيق الدولية وتمكين المرأة ٧٢٥
الخلاصة ٧٤٠
الخاتمـــــة ٧٤٢
النتائج والتوصيات: ٧٤٢
المراجع والفهارس: ٧٤٥
فهـــــرس الموضوعـــــات ٧٤٨